لائحة
الإنضبـــاط

2017 - 2018

الاتحاد القطري لكرة القدم
Qatar Football Association

الفهرس

مصطلحات وتعاريف	٤
مبادئ عامة	١٠
إدارة المسابقة	١٢
الأندية المشاركة	١٤
نظام المسابقة	١٨
إجراءات تنظيم المباريات	٢١
الشروط الفنية للمسابقة	٢٥
معدات اللاعبين	٣٠
المسؤولون الرسميون عن المباريات	٣٤
اللاعبون	٤٢
إيقاف المباريات أو عدم إقامتها	٤٤
سلوك اللاعبين والإجراءات التأديبية	٤٦
الانذارات والطرد	٤٨
الحقوق التجارية والنقل التلفزيوني	٥٠
الجوائز	٥٢

مصطلحات وتعاريف

الكلمات التي تشير إلى المذكر تشمل المؤنث،
كما أن الكلمات بصيغة المفرد تشمل الجمع والعكس صحيح.

المُصطَلح	التَعريف
الاتحاد	الاتحاد القَطري لكُرة القَدم.
الفيفا	الاتحاد الدولي لكُرة القَدم.
الاتحاد الآسيوي	الاتحاد الأسيوي لكرة القدم يُرمز له بـ (AFC) أو (أي اف سي) .
اللجنة التنفيذية	اللَجنة التَنفيذية للاتحاد القَطري لكُرة القَدم.
النادي	النادي الذي يكون مسجل كعُضو في الاتحاد.
اللائحة	لائحة الانضباط للاتحاد القطري لكرة القدم.
لائحة الأخلاق	قواعد السُلوك المِهني الصادرة من الاتحاد.
لجنة الاستئناف	اللجنة القضائية التي يُكَوِّنها الاتحاد والمختصة بالفصل في الاستئنافات ضد القرارات غير النهائية الصادرة من لجنة الانضباط أو لجنة الأخلاق.
لجنة الانضباط	اللجنة القضائية التي يُكونها الاتحاد للنظر في المخالفات بصفة إبتدائية.
لجنة الأخلاق	اللجنة القَضائية التي يكونها الاتحاد والمختصة بالنَظر بصفة إبتدائية في مخالفات لائحة الأخلاق.
ميدان اللعب	المسطح الأرضي الذي تُجرى عليه المباريات، حسب تعريفه في قوانين اللعبة.
المباراة الودية	المباراة التي يُنظمها الاتحاد أو أي شخص آخر في قطر، أو يُنَظمها أحد الأندية التابعة للاتحاد، وتُقام بين فِرق يتم اختيارها لهذه المناسبة. لا يكون للنتيجة أي تأثير إلا على المباراة أو الدوري المَعني.
الأمين لعام	الشخص الذي يتم تعيينه من قِبَل اللجنة التنفيذية لقيادة العمل الإداري في الاتحاد.
المباراة الدولية	مباراة بين فريقين ينتميان إلى اتحادين مختلفين (ناديين، أو نادي ضد منتخب وطني، أو بين منتخبين وطنيين).
قوانين اللعبة	قوانين اللعبة الصادرة عن المجلس التشريعي للرابطة الدولية لكرة القدم، المعروف باسم (الأيفاب) ويشار له بالرمز (IFAB).
مسؤولو المباريات	مراقب المباراة، مُقيم الحُكام، الحَكَم والحُكام المُساعدون، الحَكَم الرابع، وأي شخص آخر يُعَينه الاتحاد لتَحَمُل مسؤولية تتعلق بالمباراة.
المسؤول الرسمي	أي شخص باستثناء اللاعبين، يؤدي أي نشاط يَتعلق بكرة القدم في الاتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر، بغض النَظر عن لَقبه وعن نوع النشاط الذي يُمارسه (إداري، أو رياضي أو أي نشاط آخر) وعن مُدة النشاط، وعلى وجه الخُصوص يُعتَبر من المسؤولين كُلٍ من المديرين والمدربين وموظفي الدعم.

المُصطَلح	التَعريف
المباراة الرسمية	هي المباراة التي يتم تَنظيمها تحت إشراف الاتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر لجميع الفِرق أو الأندية التي تَقع تحت إدارتها، ويكون لنتائجها تأثير على حقوق المُشاركة في المسابقات الأخرى ما لم تَنُص اللوائح الخاصة بها على خِلاف ذلك.
اللاعب	لاعب كرة القدم الذي يكون مسجلاً في أي اتحاد من الاتحادات المُعترف بها من الفيفا والاتحاد، كما يشمل لاعب كرة القدم القطري الجنسية.
قبل المباراة	الوقت بين وصول الفريقين في حدود الملعب (الإستاد) وصافرة بداية المباراة من الحكم.
بعد المباراة	الوقت بين صافرة نهاية المباراة من الحكم ومغادرة الفريقين لحدود الملعب (الإستاد).
اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات	اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات التي أنشأتها اللجنة الأولمبية القطرية للقيام بمهام مكافحة المنشطات، باعتبارها لجنة مستقلة لمكافحة المنشطات في قطر، ويُشار إليها بالرمز (QADC).
لجنة الانضباط لمكافحة المنشطات	لجنة مستقلة مُعينة من قِبل اللجنة الأولمبية القطرية للنظر في جميع القضايا الناشئة عن مخالفة القواعد التي تضعها اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات.
اللوائح	النظام الأساسي واللوائح والنُظم والتعاميم والتوجيهات الأخرى الصادرة من الاتحاد و إدارة دوري نجوم قطر، وكذلك قوانين اللعبة.
التعميم السنوي	هو تعميم يصدره الاتحاد في بداية الموسم الرياضي ويكون مختصاً بأعداد اللاعبين ونظام التسجيل
إدارة دوري نجوم قطر	هي المؤسسة الخاصة التي أنشأها الاتحاد بموجب القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٦م، بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام، و يشار لها بـالرمز (QSLM).
الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات	هي الوكالة الدولية المستقلة المعترف بها من الفيفا، المختصة بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة والتي تم إنشاؤها بموجب إعلان لوزان عن المنشطات في مجال الرياضة الصادر في نوفمبر ١٩٩٩م، ويُشار إليها بالرمز (WADA).
محكمة التحكيم الرياضي	محكمة التحكيم الرياضي في مونتريال ـ كندا، والمُعترف بها من الفيفا، وتُعرف باسم محكمة كاس (CAS).
محكَمة التَحكيم الرياضي القطرية	هي المحكمة المكونة وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد والقوانين واللوائح ذات الصلة ومقرها مدينة الدوحة، ويُشار لها بالرمز (QSAT).
مسابقات الفئات السنية	تعني أي دوري أو كأس أو مسابقة للفئات السنية التالية: تحت سن التاسعة عشر (١٩)، تحت سن السابعة عشر (١٧)، تحت سن الخامسة عشر (١٥)، تحت سن الرابعة عشر (١٤)، تحت سن الثالثة عشر (١٣).

تمهيد:

استنادا إلى المادة (٥٦) ـ (الفقرة٢)، من النظام الأساسي للاتحاد القطري لكرة القدم، وبعد الاطلاع على القوانين واللوائح الصادرة من الاتحاد الدولي لكرة القدم، قررت اللجنة التنفيذية للاتحاد القطري لكرة القدم إصدار لائحة الانضباط التالية.

المادة (١)

الأهداف والمبادئ

تحدد هذه اللائحة الأفعال التي تشكل مخالفة لأحكام النظام الأساسي واللوائح والتعاميم والقرارات والتوجيهات الصادرة من الاتحاد وإدارة دوري نجوم قطر، والعقوبات التي توقع عند مخالفتها، كما تنظم هيكل ومهام الهيئات القضائية المختصة بالنظر في المخالفات، والإجراءات الواجب إتباعها أمام هذه اللجان القضائية.

المادة (٢)

نطاق التطبيق من حيث القانون

١. تسري هذه اللائحة على كل المباريات والمسابقات التي ينظمها الاتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر أو الهيئات الأخرى التابعة للاتحاد. كما يتم تطبيقها حيثما حدث أذى لأي مسؤول من المسؤولين عن المباريات، وبصفة عامة، تُطبق على كل مخالفة للأهداف والمبادئ المنصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر. كما تُطبق أيضاً على أي انتهاك للوائح الاتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر، مما لا يقع تحت اختصاص أي هيئة رسمية أخرى.

٢. لا تسري هذه اللائحة على منافسات دوري الهواة في قطر، ودوري الجامعات ودوري المدارس القطرية، أو فئات البراعم.

٣. يجوز للجنة التنفيذية استثناء أي مباراة ودية، أو أي مباراة للهواة، أو أي منافسة يُنظمها الاتحاد من نطاق تطبيق هذه اللائحة.

المادة (٣)

نطاق التطبيق من حيث الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين

تخضع الجهات التالية لهذه اللائحة :

١. الأندية.

٢. إدارة دوري نجوم قطر.

٣. أعضاء الاتحاد الآخرون.

٤. المسؤولون الرسميون.

٥. اللاعبون.

٦. مسؤولو المباريات.

٧. وكلاء اللاعبين المُرخص لهم من قِبل الاتحاد.

٨. وكلاء اللاعبين الأجانب المسجلين لدى الاتحاد.

٩. أي شخص مفوض من الاتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر، فيما يختص بأي مباراة، أو مسابقة أو أي مناسبة أخرى ينظمها الاتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر.

١٠. الجمهور.

المادة (٤)

نطاق التطبيق من حيث الزمان

تُطبق هذه اللائحة على الوقائع التي تحدث بعد دخولها حيز التنفيذ. كما تسري أيضا على الوقائع السابقة إذا كانت هذه اللائحة مواتية بنفس القدر أو أكثر ملاءمة لمرتكب المخالفة، أو إذا كانت الوقائع ما زالت تحت نظر اللجان القضائية بعد سريان هذه اللائحة. أما القواعد التي تَحكم الإجراءات فتسري بمجرد نفاذ هذه اللائحة.

الباب الأول

القانون الموضوعي

الفصل الأول

الجزء العام

القسم الأول
شروط توقيع العقوبات

المادة (٥)

المسؤولية

١. توقع العقوبة على المخالفات بصرف النظر عما إذا كانت قد ارتكبت عمداً أو نتيجة إهمال، ما لم يَنُص على خلاف ذلك.

٢. يجوز وبصفة استثنائية الإلزام بأن تُلعب أي مباراة بدون جمهور أو على أرض محايدة، كما يجوز أن يحظر اللعب في ملعب (إستاد) مُحدد لأسباب تتعلق بالسلامة، وذلك دون اشتراط ارتكاب مخالفة.

المادة (٦)

الافعال التي تصل إلى درجة الشروع

١. يجب توقيع العقوبة على الأفعال التي تصل إلى درجة الشروع في المخالفة.

٢. في حالات الشروع يجوز للجنة الانضباط تخفيف العقوبة لتكون أقل من العقوبة المفروضة على المخالفة الفعلية، حسب ما تراه مناسباً، ولكن يجب ألا تقل العقوبة عن الحد الأدنى العام للغرامة المنصوص عليه في المادة (١٢).

المادة (٧)

الاشتراك

١. يجب توقيع العقوبة على أي شخص يشارك عمداً في ارتكاب المخالفة، سواء كان ذلك بالتحريض أو التواطؤ.

٢. يجب على اللجنة القضائية الأخذ في الاعتبار درجة المشاركة في المخالفة من الشخص المعني ويجوز لها تخفيف العقوبة تبعاً لذلك، مع مراعاة ألا تقل العقوبة عن الحد الأدنى العام للغرامة المنصوص عليه في

القسم الثاني
التدابير الانضباطية

المادة (٨)

العقوبات التي توقع على الأشخاص الاعتباريين

يجوز توقيع العقوبات التأديبية التالية على الأشخاص الاعتباريين:

١. لفت النظر.
٢. التحذير.
٣. الغرامة.
٤. سحب الجائزة.
٥. المنع من تسجيل اللاعبين.
٦. لعب مباراة بدون جمهور.
٧. لعب مباراة على أرض محايدة.
٨. فرض حظر على اللعب في ملعب (استاد) معين.
٩. إلغاء نتيجة المباراة.
١٠. الإبعاد من المسابقة.
١١. الهبوط إلى درجة أدنى.
١٢. خصم النقاط.
١٣. اعتبار الفريق مهزوم.
١٤. إعادة لعب المباراة.
١٥. حجز المستحقات المالية من الاتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر.
١٦. أي عقوبات أخرى منصوص عليها في لوائح الاتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر.

- يجوز الجمع بين أيٍ من هذه العقوبات.

المادة (٩)

العقوبات التي توقع على الأشخاص الطبيعيين

يجوز توقيع العقوبات التأديبية التالية على الأشخاص الطبيعيين:

١. لفت النظر.
٢. التحذير.
٣. الغرامة.
٤. سحب الجائزة.
٥. الطرد.
٦. الإيقاف لعدد من المباريات.
٧. المنع من دخول غرف تبديل الملابس و/ أو الجلوس على مقاعد البدلاء.
٨. المنع من دخول الملعب (الاستاد).
٩. المنع من المشاركة في أي نشاط له علاقة بكرة القدم.
١٠. إيقاف الترخيص لمدة يجوز أن تصل إلى اثني عشر(١٢) شهرا.
١١. الشطب (إلغاء التسجيل).
١٢. أي عقوبات أخرى منصوص عليها في لوائح الاتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر.

- يجوز الجمع بين أيٍ من هذه العقوبات.

المادة (١٠)

لفت النظر

هو عبارة عن تذكير يشير إلى مضمون المادة القانونية التي تمت مخالفتها.

المادة (١١)

التحذير

هو الإخطار الرسمي المكتوب الذي يتم إرساله إلى مُرْتَكِب المخالفة للتعبير عن استنكار تلك المخالفة مع التهديد بفرض عقوبة في حالة تكرار المخالفة.

المادة (١٢)

الغرامة

١. يتم توقيع الغرامة بالريال القطري، ويجب دفعها بنفس العملة.

٢. يجب دفع الغرامة بإحدى الطرق المقبولة للدفع خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ الإخطار بالقرار إلا إذا تم تقديم طلب استئناف.

٣. الحد الأعلى للغرامات بموجب هذه اللائحة هو مبلغ مليوني (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري، والحد الأدنى هو مبلغ ألف (١,٠٠٠) ريال قطري. ما عدا الفئات السنية، يكون الحد الأدنى بالنسبة لها مبلغ خمسمائة (٥٠٠) ريال.

٤. يعتبر كل نادٍ مسؤولاً مسؤولية تضامنية عن الغرامات المفروضة على أي واحد من اللاعبين أو المسؤولين لديه، ولا تسقط هذه المسؤولية التضامنية إذا ترك ذلك الشخص النادي المعني.

٥. في حالة فشل النادي في دفع الغرامة، يحق للاتحاد اقتطاع تلك الغرامة من الاستحقاقات المالية للنادي لدى الاتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر.

المادة (١٣)

سحب الجوائز

يجب على الشخص الذي يصدر ضده أمر بسحب الجائزة أن يعيد معها أي فوائد حصل عليها، وخاصة المبالغ المالية والأشياء الرمزية مثل الميدالية، أو الكأس وغيرها. كما يجوز الحرمان من الجائزة والفوائد المتعلقة بها إذا لم يتم تسليمها.

المادة (١٤)

الانذار (البطاقة الصفراء)

١. الانذار بالبطاقة الصفراء هو الإنذار الصادر من الحكم لأحد اللاعبين (لاعب أساسي أو احتياطي) خلال المباراة لمعاقبته على ارتكاب مخالفة غير جسيمة (راجع القانون رقم «١٢» من قوانين اللعبة)

٢. يؤدي توجيه إنذارين خلال نفس المباراة إلى الطرد، (بطاقة حمراء غير مباشرة)، كما ينتج عنه الإيقاف التلقائي عن المباراة التالية، ويلغى الإنذاران اللذان تنتج عنهما بطاقة حمراء.

٣. إذا حصل اللاعب على أربعة إنذارات في مباريات مختلفة في نفس المسابقة، يوقف تلقائياً عن المباراة التالية في نفس تلك المسابقة. يجوز للجنة التنفيذية وبصفةٍ إستثنائية اتخاذ قرار بعدم العمل بهذا الحُكم أو تعديله في بعض المسابقات الخاصة قبل بدء المسابقة.

٤. إذا تقرر إعادة لعب أي مباراة ملغية، يعتبر كل إنذار صادر في تلك المباراة ملغياً. وإذا لم يتقرر إعادة لعب المباراة تعتبر الإنذارات التي تلقاها الفريق المسؤول عن السبب في إلغاء المباراة فقط هي السارية المفعول ضده. إذا كان كل من الفريقين مسؤولاً تعتبر كل الإنذارات سارية المفعول.

٥. يجب عدم إلغاء الإنذارات الصادرة في المباراة التي أُعتبر فيها أحد الفريقين مهزوماً لاحقاً.

٦. لا يُلغى أي إنذار آخر تلقاه اللاعب أثناء المباراة متى تم طرده ببطاقة حمراء مباشرة نتيجة ارتكابه مخالفة جسيمة حسب التعريف الوارد في القانون رقم « ١٢ » من قوانين اللعبة.

٧. لا يتم ترحيل الإنذارات التي وجهت خلال مسابقة معينة إلى مسابقة اخرى أو إلى موسم آخر، ولكن يتم ترحيلها من جولة إلى أخرى في نفس المسابقة. يجوز للجنة التنفيذية وبصفةٍ استثنائية التجاوز عن هذا الحكم في بعض المسابقات الخاصة قبل بدئها.

٨. يجوز للجنة التنفيذية إلغاء الإنذارات التي لم تؤدِ إلى الطرد في أي مباراة من أجل تحقيق التوازن بين الفرق التي لم تلعب نفس العدد من المباريات خلال الجولة الأولى من نفس المسابقة ، أو نتج لأي ظروف استثنائية أخرى.

٩. تُلغى كل الإنذارات والإنذار الرابع عند نهاية كل مسابقة، ولا يجوز ترحيلها إلى مسابقة أخرى أو إلى موسم آخر.

١٠. ومع ذلك، لا يتم إلغاء الإنذار الرابع في حالة وجود مباراة فاصلة بعد نهاية مسابقة من المسابقات، وبالتالي، يتم إيقاف أي لاعب حاصل على الإنذار الرابع من لعب المباراة الفاصلة.

١١. يجوز للجنة التنفيذية اتخاذ قرار بعدم العمل بهذه الأحكام في بعض المسابقات الخاصة قبل بداية المسابقة المعينة .

المادة (١٥)

الطرد

هو أمر صادر من الحكم خلال المباراة لشخص لمغادرة ميدان اللعب والمنطقة المحيطة به ، بما في ذلك مقاعد البدلاء.

١. يكون الطرد للاعبين بإبراز البطاقة الحمراء، وتُعتبر البطاقة الحمراء « مباشرةً » إذا صدرت كعقوبة على ارتكاب مخالفة جسيمة كما هو مُحَدَّد في القانون رقم (١٢) من قوانين اللعبة، وتُعتبر « غير مباشرة » إذا كانت نتيجة تلقي إنذارين بالبطاقة الصفراء.

٢. يحق للمسؤول الذي يتم طرده إصدار التعليمات إلى الشخص الذي يخلفه في مقاعد البدلاء، مع وجوب الالتزام بعدم إزعاج الجمهور أو تعطيل سير اللعب.

٣. يؤدي الطرد إلى الإيقاف التلقائي من المباراة التالية في نفس المسابقة حتى ولو تم فرضه في مباراة أُلغيت لاحقاً، أو أُعتبر الفريق فيها مهزوماً، ويجوز للجنة الانضباط توقيع المزيد من العقوبات.

٤. كقاعدة عامة، يتم ترحيل كل إيقاف تلقائي ضد أي لاعب أو غيره من جولة إلى أخرى في نفس المسابقة.

٥. إذا لم يتم تنفيذ الإيقاف التلقائي أثناء المسابقة التي استحق فيها (حالات الإبعاد من المسابقة، أو المباراة الأخيرة)، يتم تنفيذه في المباراة الرسمية التالية في الفئة التي يكون ذلك اللاعب أو ذلك الشخص مؤهلاً للمشاركة فيها بصرف النظر عن الموسم.

المادة (١٦)

الإيقاف عن المباريات

١. هو المنع من المشاركة في مباراة أو مسابقة في المستقبل، كما تشمل هذه العقوبة المنع من حضور المباراة في المنطقة المحيطة مباشرة بميدان اللعب.

٢. ينقسم الإيقاف عن المباريات إلى قسمين، وهما الإيقاف لأسباب فنية والإيقاف لأسباب انضباطية:

أ. الإيقاف لأسباب فنية هو الإيقاف التلقائي عن المباراة التالية في نفس الفئة أو المسابقة، ويجوز لمن يوقع عليه الايقاف المشاركة في أي مسابقة أو فئة أخرى يكون مؤهلا للمشاركة فيها. وهو ينتج عن حالات الطرد بسبب بالبطاقة الحمراء المباشرة أو نتيجة تلقي إنذارين بالبطاقة الصفراء كما يشمل حالات الإنذار الرابع في المسابقة.

ب. الإيقاف لأسباب انضباطية هو الإيقاف الناتج عن غير الحالات التي يشير إليها التعريف الوارد في الفقرة (٢-أ) أعلاه، وهو ينتج عادة عن الاسباب التي ترد عادة في تقارير الحكام ومسئولي المباريات، وهو يؤدي إلى الإيقاف عن جميع المسابقات ولا يحق له المشاركة في أي مسابقة إلا إذا استنفذ العقوبة.

٣. يعتبر أي مسؤول يتم إيقافه وفقاً للفقرة (١) ممنوعًا تلقائياً من الوصول إلى غرف تبديل الملابس، كما لا يجوز له الاتصال مع لاعبي الفريق أو مع الجهاز الفني خلال المباراة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٤. يصدر الإيقاف عن المباريات في صورة إيقاف عن عدد من المباريات، أو لمدة تُحدد بالأيام أو الشهور. ويجب ألا يتجاوز الإيقاف عدد أربع وعشرين مباراة أو أربعة وعشرين شهراً، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

٥. إذا كان الإيقاف مبنياً على عدد المباريات، يجب ألا يحسب في تنفيذه إلا المباريات التي لُعبت فعلياً.

٦. إذا لم تلعب المباراة كاملةً، أو تم إلغاؤها أو أُعتبر الفريق مهزوماً (باستثناء مخالفة شروط عدم الأهلية)، لا يُعتبر الإيقاف قد تم تنفيذه إلا إذا كان الفريق الذي ينتمي إليه اللاعب الموقوف غير مسؤول عن الوقائع التي أدت إلى عدم إكمال المباراة، أو إلغائها أو اعتبار الفريق مهزوماً.

٧. لا يعتبر الإيقاف عن المباراة قد تم تنفيذه إذا اعتبر فيها الفريق مهزومًا لاحقاً بسبب مشاركة لاعب غير مؤهل للمشاركة في تلك المباراة.

٨. إذا تم الجمع بين عقوبتي الإيقاف والغرامة، يجوز تمديد فترة الإيقاف حتى سداد كامل الغرامة.

٩. إذا كان تنفيذ عقوبة الإيقاف يتم بناءً على عدد الأيام أو الشهور تطبق العقوبة على كل المباريات والمسابقات التي تُجرى خلال مدة سريان الايقاف.

١٠. تسري عقوبة الإيقاف المفروضة على اللاعب الذي يتولى مهام التدريب بصفتيه كلاعب وكمدرب.

١١. إذا تولى اللاعب الذي يتم إيقافه لأكثر من ثلاث مباريات أي مسئولية أو صار مديراً أو مدرباً، يسري الجزء المتبقي من العقوبة عليه بصفته الجديدة مع مراعاة فترة تقادم تنفيذ العقوبات.

المادة (١٧)

المنع من دخول غرف تبديل الملابس و/أو الجلوس في مقاعد البدلاء

هو حرمان شخص من حق الدخول إلى غرف تبديل الملابس وممراتها ومداخلها، و/أو المنطقة المحيطة مباشرة بميدان اللعب، ويمنع على وجه الخصوص من الجلوس على مقاعد البدلاء قبل المباراة أو أثنائها.

المادة (١٨)

المنع من دخول الإستاد

هو حرمان شخص من دخول ملعب (إستاد) أو عدة ملاعب (إستادات).

المادة (١٩)

المنع من المشاركة في أي نشاط له علاقة بكرة القدم

يجوز منع أي شخص من المشاركة في أي نوع من أنواع الأنشطة المتعلقة بكرة القدم في قطر سواء كان نشاطاً إدارياً أو رياضياً أو غيره.

المادة (٢٠)

المنع من تسجيل اللاعبين

المنع من تسجيل اللاعبين يعني منع أي نادٍ من تسجيل أي لاعب جديد خلال الفترة المحددة، و يجب ألا تقل فترة المنع عن ستة (٦) أشهر وألا تزيد عن فترتي تسجيل متتاليتين.

المادة (٢١)

لعب المباراة بدون جمهور

يعني أن يفرض على نادٍ معين أن يلعب مباراة معينة وراء الأبواب المغلقة.

المادة (٢٢)

لعب مباراة على أرض محايدة

الالزام بلعب مباراة على أرض محايدة يعني إلزام نادٍ بأن يلعب مباراة معينة في ملعب (إستاد) آخر بما لا يزيد عن خمس (٥) مباريات.

المادة (٢٣)

المنع من اللعب في ملعب (إستاد) معين

يعني حرمان نادٍ من الحق في أن يلعب فريقه في ملعب (إستاد) محدد.

المادة (٢٤)

إلغاء نتيجة المباراة

يعني اعتبار النتيجة التي تحققت في ميدان اللعب كأن لم تكن.

المادة (٢٥)

الطرد من المسابقة

هو حرمان نادٍ من الحق في المشاركة في مسابقة حالية أو في المستقبل.

المادة (٢٦)

الهبوط إلى الدرجة الأدنى

يجوز صدور قرار بهبوط أي نادٍ من الأندية إلى درجة أدنى.

المادة (٢٧)

خصم النقاط

يجوز الخصم من النقاط التي حصل عليها الفريق فعلياً في البطولة الحالية أو المستقبلية.

المادة (٢٨)

اعتبار الفريق مهزوماً

١. يعتبر الفريق الذي تصدر ضده عقوبة باعتباره مهزوماً، قد خسر المباراة بنتيجة (٣/صفر)، (ويعتبر خاسراً بنتيجة (٥/صفر) في مسابقات كرة الصالات) ما لم يكن فارق الأهداف في نهاية المباراة أكثر من ذلك، وفي هذه الحالة الأخيرة تُعْتَمد النتيجة التي تحققت في الملعب.

٢. إذا تقرر اعتبار الفريق مهزوماً في أي مباراة، تظل المخالفات التي ارتكبت خلال المباراة خاضعة للعقوبة.

المادة (٢٩)

إعادة لعب مباراة

يجوز إعادة لعب المباراة إذا لم تُلعب أصلاً، كما يجوز صدور قرار بإكمال المباراة من حيث توقفت إذا لم تُلعب كاملةً إذا كان عدم لعبها أو توقفها لا يرجع إلى القوة القاهرة، ولكن بسبب سلوك أحد الفريقين أو بسبب سلوك يُعتبر النادي مسؤولاً عنه.

القسم الثالث
قواعد عامة

المادة (٣٠)

تنفيذ القرارات

١. تكون الأمانة العامة هي السلطة المفوضة بتنفيذ قرارات اللجان القضائية، كما يجوز لها أن تُصدر الأمر لإدارة دوري نجوم قطر أو الأندية المعنية بتنفيذ أي قرار.

٢. من أجل ضمان تنفيذ القرارات، تُعتبر الأندية مسؤولة بالتضامن والانفراد عن الغرامات ومصادرة المنافع المالية وتكاليف الإجراءات (إن وجدت) التي تفرض على اللاعبين والمسؤولين في الأندية. ولا تسقط هذه المسؤولية التضامنية حتى ولو ترك الشخص المُعاقب النادي المعني.

المادة (٣١)

الجمع بين العقوبات

يجوز الجمع بين العقوبات المنصوص عليها في الفصل الأول (الجزء العام) والفصل الثاني (الجزء الخاص) من الباب الأول من هذه اللائحة ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

المادة (٣٢)

الإيقاف الجزئي لتنفيذ العقوبات

١. للجنة القضائية التي أصدرت القرار بالإيقاف عن المباريات، أو منع الدخول إلى غرف تبديل الملابس و/أو الجلوس في مقاعد البدلاء، أو المنع من المشاركة في أي نشاط له علاقة بكرة القدم، أو الالتزام بلعب مباراة بدون جمهور، والالتزام بلعب مباراة على أرض محايدة ، أو منع اللعب في ملعب (إستاد) معين، يجوز لها وقف تنفيذ العقوبة جزئياً.

٢. لا يجوز الإيقاف الجزئي إلا إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد على ست (٦) مباريات أو لا تزيد عن مدة ستة (٦) أشهر، وإلا إذا سمحت بذلك الظروف، وخاصة السجل السابق للشخص الموقوف.

٣. للجنة القضائية أن تقرر الجزء الذي ترى إيقافه من العقوبة، ولكن يجب ألا يزيد الإيقاف في جميع الأحوال عن نصف العقوبة.

٤. للجنة القضائية أن تضع الشخص الذي توقف تنفيذ العقوبة في حقه (سواءً كان طبيعياً أو اعتبارياً) تحت الاختبار لمدة تتراوح بين ستة (٦) أشهر وسنتين (٢).

٥. إذا ارتكب الشخص المستفيد من فترة الاختبار أي مخالفة أخرى خلال فترة الاختبار، يُلغى إيقاف تنفيذ العقوبة تلقائياً وتُنفذ العقوبة بالإضافة إلى العقوبة التي تفرض على المخالفة الجديدة.

المادة (٣٣)

العقوبات الزمنية ـ حساب مدة العقوبة

لا ينقطع حساب مدة العقوبة بفترات الراحة أثناء أو بين المواسم، إلا إذا صدر قرار بذلك من لجنة الانضباط.

المادة (٣٤)

النفاذ الفوري للعقوبات

١. تسري العقوبات والتدابير التأديبية بمجرد الإخطار بها، وذلك مع الاستثناءات التالية:

أ. تسري الإنذارات والطرد والإيقاف التلقائي من المباراة التالية بسبب تلقي عدة بطاقات صفراء أو بطاقة حمراء واحدة فوراً ودون الحاجة للإخطار بها.

ب. تنفذ الإجراءات التأديبية ذات الطابع المالي خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ الإخطار بها، ما لم تقرر اللجنة القضائية خلاف ذلك.

٢. تعتبر الأندية هي المسؤولة عن استلام نسخة من تقرير المباراة من الحكم بعد نهاية المباراة، ويعتبر تقرير المباراة بمثابة إخطار رسمي بالعقوبات (الإنذارات، والطرد، والإيقاف التلقائي من المباريات).

القسم الرابع
تحديد العقوبة

المادة (٣٥)

القاعدة العامة

١. يجوز للجنة القضائية التي توقع العقوبة تحديد نطاق سريان العقوبة ومدتها، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة بالقضية ودرجة الخطأ من مرتكب المخالفة عند توقيع العقوبة.

٢. يجوز أن تقتصر العقوبة على مباراة واحدة أو عدة مباريات أو مسابقات على وجه التحديد.

٣. يجوز أن تكون العقوبات على المخالفات الواردة في الفصل الثاني من الباب الأول من هذه اللائحة محددة على نحو مختلف في بعض اللوائح الخاصة (كرة الصالات على سبيل المثال وليس الحصر)، وفي هذه الحالة تسود نصوص اللائحة الخاصة.

٤. في حالة عدم وجود عقوبة محددة لأي مخالفة من المخالفات يجوز للجنة القضائية أن توقع العقوبة التي تراها مناسبة من بين العقوبات والتدابير الواردة في المادة (٨) أو المادة (٩).

المادة (٣٦)

تكرار المخالفات

١. ما لم ينص على خلاف ذلك، للجنة القضائية زيادة العقوبة بالقدر الذي تراه مناسباً في حالة تكرار المخالفة.

٢. تعتبر المخالفة مكررة إذا ارتكبت مخالفة أخرى ذات طبيعة مماثلة في خلال أيٍ من الفترات التالية:

أ. خلال نفس المسابقة إذا كانت العقوبة على تلك المخالفة هي الإيقاف لمباراة واحدة.

ب. خلال الموسم الحالي أو التالي إذا كانت العقوبة على تلك المخالفة هي الإيقاف لمباراتين.

ج. خلال عشر سنوات من المخالفة السابقة إذا كانت المخالفة لها علاقة بالتلاعب بنتائج المباريات أو الفساد.

د. خلال ثلاث سنوات من المخالفة السابقة في جميع الحالات الأخرى.

٣. يعتبر تكرار المخالفات ظرفًا مُشددًا للعقوبة.

المادة (٣٧)

المخالفات المتزامنة

١. إذا أرتكب أي شخص عدة مخالفات مُعاقَب عليها بالغرامة، يجوز للجنة بناءً على ظروف الواقعة أن توقع عقوبة الغرامة بناءً على المخالفة الأكثر خطورة، وأن تزيد العقوبة بنسبة لا تزيد عن خمسين في المائة من الحد الأقصى للعقوبة.

٢. كما يُطبق نفس المبدأ في الفقرة (١) أعلاه إذا تم توقيع عدة عقوبات ذات طبيعة واحدة على شخص (الإيقاف من المباريات لمرتين أو أكثر، المنع من دخول الملعب (الإستاد) لمرتين أو أكثر...إلخ) نتيجة مخالفة واحدة أو عدة مخالفات.

٣. يجوز للجنة القضائية التي توقع عقوبة الغرامة وفقا للفقرة (١) ألا تتقيد بالحد الأعلى للغرامة.

القسم الخامس
مدة التقادم

المادة (٣٨)

التقادم لرفع الشكاوى

١. لا يجوز رفع الشكاوى على المخالفات التي تقع خلال المباراة بعد نهاية الموسم، وكقاعدة عامة لا يجوز رفع الشكاوى على المخالفات الأخرى بعد مرور خمس (٥) سنوات.

٢. لا يجوز رفع الشكاوى على المخالفات الخاصة بعدم الأهلية بعد نهاية الموسم.

٣. لا يسري التقادم على الاتهام بالفساد أو التلاعب بنتائج المباريات.

المادة (٣٩)

بداية مدة التقادم
يبدأ سريان مدة التقادم على النحو التالي:

أ. من اليوم الذي ارتكبت فيه المخالفة.

ب. إذا كانت المخالفة متكررة، تسري اعتبارا من اليوم الذي ارتكبت فيه أخر مخالفة.

ج. اذا استمرت المخالفة لفترة معينة، تسري من اليوم الذي توقفت فيه المخالفة.

المادة(٤٠)

انقطاع التقادم

تنقطع مدة التقادم متى بدأت اللجنة القضائية المُختصة الإجراءات قبل إنتهاء مدة التقادم.

المادة (٤١)

التقادم في حالة تنفيذ العقوبات

١. مدة تقادم تنفيذ العقوبات هي خمس (٥) سنوات.

٢. تبدأ مدة التقادم من اليوم الذي يدخل فيه القرار حيز التنفيذ.

٣. لا يسري التقادم على المخالفات التي تتعلق بالفساد والتلاعب بنتائج المباريات.

القسم السادس
الأثر العالمي للعقوبات

المادة (٤٢)

سريان أثر العقوبات عالمياً

١. إذا حدثت أي مخالفة خطيرة وخاصة - دون حصر- حالات تعاطي المنشطات والتلاعب بنتائج المباريات أو الفساد أو المراهنات أو سوء السلوك ضد المسؤولين عن المباريات أو التزوير أو التزييف، أو مخالفة القواعد التي تحكم حدود الأعمار، يجب على الاتحاد أن يطلب من الفيفا سريان أثر العقوبات التي تفرض نتيجة لذلك في جميع أنحاء العالم.

٢. تتضمن نصوص قانون الانضباط الصادر من الفيفا جميع الإجراءات والشروط المطلوبة ليسري أثر العقوبة عالمياً.

٣. يجوز للهيئات القضائية للفيفا أن تقوم من جانبها باتخاذ قرار سريان أثر العقوبة عالمياً إذا اكتشفت أن الاتحاد لم يطلب ذلك لمثل تلك القرارات.

المادة (٤٣)

الإخطار بالعقوبات دولياً

إذا تم توقيع أي عقوبة من جانب أي من اللجان القضائية للاتحاد على أي شخص يشغل منصباً في الفيفا أو الاتحاد الآسيوي، أو في أي اتحاد من الاتحادات الدولية أو القارية أو الإقليمية، يجب على الاتحاد إخطار الفيفا أو الاتحاد الذي يتبع له ذلك الشخص بتلك العقوبة.

الفصل الثاني

الجزء الخاص - المخالفات

القسم الأول

المادة (٤٤)

المبادئ العامة للسلوك

١. يجب على جميع الأشخاص الملزمين بموجب هذه اللائحة احترام «قوانين اللعبة»، بالإضافة إلى النظام الأساسي واللوائح والتعاميم والقرارات والتوجيهات الصادرة عن الاتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر، كما يجب عليهم الالتزام بمبادئ الولاء والنزاهة والروح الرياضية.

٢. ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الفصل، يجوز توقيع العقوبة وفقاً للمادتين (٨ و ٩) من هذه اللائحة.

القسم الثاني
مخالفات قوانين اللعبة

المادة (٤٥)

المخالفات غير الجسيمة (البطاقة الصفراء)

يجوز توجيه إنذار للاعب إذا ارتكب أيٍ من المخالفات التالية (راجع القانون رقم «١٢» من قوانين اللعبة، والمادة (١٤) من هذه اللائحة):

١. السلوك غير الرياضي.

٢. الاعتراض بالأقوال أو الأفعال.

٣. تكرار مخالفة قوانين اللعبة.

٤. تأخير استئناف اللعب.

٥. عدم احترام المسافة المطلوبة عند إعادة اللعب مع الركلة الركنية، أو الركلة الحرة أو رمية التماس.

٦. الدخول أو العودة لدخول ميدان اللعب دون إذن من الحكم.

٧. ترك ميدان اللعب عمداً دون إذن الحكم.

المادة (٤٦)

المخالفات الجسيمة (البطاقة الحمراء)

يجب طرد اللاعب مباشرة إذا ارتكب أيٍ من المخالفات التالية (راجع القانون رقم «١٢» من قوانين اللعبة، والمادة (١٥) من هذه اللائحة):

١. اللعب العنيف.

٢. السلوك المشين.

٣. البصق على المنافس أو أي شخص آخر.

٤. منع الفريق المنافس من تسجيل هدف، أو حرمانه من فرصة مؤكدة لتسجيل هدف من خلال تعمد لمس الكرة باليد (ولا ينطبق هذا على حارس المرمى داخل منطقة جزاء فريقه).

٥. حرمان المنافس من فرصة مؤكدة لتسجيل هدف أثناء تحركه نحو مرمى اللاعب بارتكاب مخالفة معاقب عليها بركلة حرة أو ركلة جزاء.

٦. استخدام ألفاظ أو إشارات عدائية، أو مهينة أو مسيئة.

٧. تلقي الإنذار الثاني في نفس المباراة (المادة (١٤) الفقرة (٢)).

القسم الثالث
الإخلال بالنظام في المباريات والمسابقات والأنشطة الرسمية

المادة (٤٧)

المخالفات ضد المنافسين أو أي شخص آخر من غير المسئولين

١. يُعاقب أي شخص نتيجة سوء السلوك ضد المنافس أو أي شخص من غير المسؤولين، بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

م	المخالفة	العقوبة
١	حرمان المنافس من فرصة مؤكدة لتسجيل هدف (خاصةً إذا تعمد لمس الكرة باليد).	• الإيقاف لمباراة واحدة.
٢	اللعب العنيف (خاصةً في حالة استخدام القوة المفرطة).	• الايقاف لما لا يزيد عن ثلاث (٣) مباريات. • الغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال قطري. • في حالة التكرار يُضاف إيقاف لمباراة أخرى، وتُضاعف الغرامة.

م	المخالفة	العقوبة
٣	السلوك المُشين تجاه المنافس أو شخص من غير مسؤولي المباراة، باستخدام القوة المفرطة في غير حالة التنافس على الكرة داخل ميدان اللعب أو خارجه.	• الايقاف لما لا يزيد عن أربع (٤) مباريات. • الغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال قطري. • في حالة التكرار يُضاف إيقاف لمباراة أخرى، وتُضاعف
٤	افتعال العراك البدني أو التسبب في الصراع.	• الإيقاف لما لا يزيد عن ثمان (٨) مباريات. • الغرامة التي لا تزيد عن خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) ريال قطري. • في حالة التكرار يُضاف إيقاف لمباراة أخرى، وتضاعف الغرامة.
٥	محاولة الاعتداء البدني على المنافس أو أي شخص من غير مسؤولي المباراة	• الايقاف لما لا يزيد عن عشر (١٠) مباريات. • غرامة لا تزيد عن خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) ريال قطري. • في حالة التكرار، الإيقاف لمدة ستة (٦) أشهر ومضاعفة الغرامة.
٦	الاعتداء البدني على المنافس أو أي شخص آخر غير مسؤولي المباراة (الضرب بالمرفق، أو اللكم، أو الركل ... إلخ)	• الإيقاف لما لا يزيد عن عشر (١٠) مباريات. • غرامة لا تزيد عن مائتي ألف (٢٠٠,٠٠٠) ريال قطري. • في حالة التكرار، الإيقاف لمدة سنة ومضاعفة الغرامة.
٧	البصق على المنافس أو أي شخص آخر من غير مسؤولي المباراة، أو استخدام ألفاظ أو إصدار إشارات عدائية أو مهينة أو مسيئة.	• الايقاف لما لا يزيد عن عشر (١٠) مباريات. • الغرامة التي لا تزيد عن مائتي ألف (٢٠٠,٠٠٠) ريال قطري. • في حالة التكرار، تُضاعف العقوبة.

٢. يجب توقيع واحدة أو أكثر من العقوبات التالية في حالة وقوع المخالفات في مباريات الفئات السنية :

م	المخالفة	العقوبة
١	حرمان المنافس من فرصة مؤكدة لتسجيل هدف (خاصةً إذا تعمد لمس الكرة باليد) (فني).	• الإيقاف لمباراة رسمية واحدة.
٢	اللعب العنيف (خاصةً في حالة استخدام القوة المفرطة) (فني).	• الإيقاف لما لا يزيد عن ثلاث (٣) مباريات. • في حالة التكرار، تُضاف مباراة أُخرى لمدة الإيقاف
٣	السلوك المُشين تجاه المنافس أو شخص من غير مسؤولي المباراة، باستخدام القوة المفرطة في غير حالة التنافس على الكرة داخل ميدان اللعب أو خارجه (انضباطي).	• الايقاف لما لا يزيد عن أربع (٤) مباريات. • الغرامة التي لا تزيد عن ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) ريال. • في حالة التكرار، تُضاف مباراة أخرى لمدة الإيقاف.
٤	افتعال العراك البدني أو التسبب في الصراع (انضباطي).	• الإيقاف لما لا يزيد عن ثمان (٨) مباريات. • الغرامة التي لا تزيد عن ألف (١٠٠٠) ريال. • في حال التكرار، يُضاف الإيقاف لمباراة أخرى.
٥	محاولة الاعتداء البدني على المنافس أو أي شخص من غير مسؤولي المباراة (انضباطي)	• الايقاف لما لا يزيد عن عشر (١٠) مباريات. • الغرامة التي لا تزيد عن ثلاثة ألف (٣٠٠٠) ريال. • في حالة التكرار، الإيقاف لمدة ستة (٦) أشهر.

م	المخالفة	العقوبة
٦	الاعتداء البدني على المنافس أو أي شخص آخر غير مسؤولي المباراة (الضرب بالمرفق، أو اللكم، أو الركل ... إلخ) (انضباطي)	• الايقاف لما لا يزيد عن عشر (١٠) مباريات. • الغرامة التي لا تقل عن ألفين (٢,٠٠٠) ريال قطري ولا تزيد عن عشرة آلاف (١٠٠٠٠) ريال قطري. • في حالة التكرار، تُضاعف العقوبة.
٧	البصق على المنافس أو أي شخص آخر من غير مسؤولي المباراة، أو استخدام ألفاظ أو إصدار إشارات عدائية أو مهينة أو مسيئة (انضباطي)	• الايقاف لما لا يزيد عن عشر (١٠) مباريات. • الغرامة التي لا تقل عن ألفين (٢,٠٠٠) ريال قطري، ولا تزيد عن عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال قطري. • في حالة التكرار، الإيقاف لمدة ستة (٦) أشهر.

٣. تحتفظ اللجان القضائية بالحق في معاقبة المخالفات الخطيرة التي لم ينتبه لها مسؤولو المباريات وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٨٨).

المادة (٤٨)

المخالفات ضد مسؤولي المباريات

١. يُعاقب أي شخص نتيجة سوء السلوك ضد أيٍ من المسؤولين الرسميين، بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

م	المخالفة	العقوبة
١	السلوك غير الرياضي تجاه أيٍ من مسؤولي المباراة.	• الايقاف لما لا يزيد عن أربعة أسابيع أو أربع مباريات. • الغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال قطري. • في حالة التكرار، تضاعف العقوبة.
٢	محاولة الاعتداء البدني على مسؤولي المباراة	• الإيقاف لما لا يزيد عن عشرة (١٠) أسابيع أو عشر مباريات. • الغرامة التي لا تزيد عن مائتي ألف (٢٠٠,٠٠٠) ريال قطري. • في حالة التكرار، تضاعف العقوبة.
٣	الاعتداء على مسؤول مباراة (الدفع بالمرفق أو اللكم أو الركل...إلخ).	• الإيقاف لمدة لا تزيد عن أربع وعشرون (٢٤) مباراة. • الغرامة التي لا تزيد عن ثلاثمائة ألف (٣٠٠,٠٠٠) ريال قطري. • في حالة التكرار، إلغاء التسجيل ومُضاعفة الغرامة.
٤	البصق على مسؤول مباراة أو استخدام ألفاظ أو إصدار إشارات عدائية أو مهينة أو مسيئة ضده.	• الايقاف لمدة لا تزيد عن أربع وعشرون (٢٤) اسبوع أو أربع وعشرون (٢٤) مباراة. • الغرامة التي لا تزيد عن ثلاثمائة ألف (٣٠٠,٠٠٠) ريال قطري. • في حالة التكرار، تضاعف العقوبة.

٢. يجب توقيع واحدة أو أكثر من العقوبات التالية في حالة وقوع المخالفات في مباريات الفئات السنية :

م	المخالفة	العقوبة
١	السلوك غير الرياضي تجاه أيٍ من مسؤولي المباراة (انضباطي).	• الايقاف لما لا يزيد عن أربعة (٤) أسابيع أو أربع (٤) مباريات. • الغرامة التي لا تزيد عن خمسة آلاف (٥,٠٠٠) ريال قطري. • في حالة التكرار، تُضاعف العقوبة
٢	محاولة الاعتداء البدني على مسؤولي المباراة (انضباطي).	• الإيقاف لما لا يزيد عن ثمانية (٨) أسابيع أو ثمان (٨) مباريات. • الغرامة التي لا تزيد عن عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال قطري. • في حالة التكرار، الإيقاف لمدة لا تزيد عن ستة (٦) أشهر، ومضاعفة الغرامة.
٣	البصق على مسؤول مباراة أو استخدام ألفاظ أو إصدار إشارات عدائية أو مهينة أو مسيئة ضده (انضباطي).	• الايقاف لما لا يزيد عن عشر (١٠) أسابيع أو عشرة (١٠) مباريات. • الغرامة التي لا تقل عن ألفين (٢,٠٠٠) ريال قطري ولا تزيد عن عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) ريال قطري. • في حالة التكرار، الإيقاف لمدة لا تزيد عن ستة (٦) أشهر ، ومضاعفة الغرامة.

م	المخالفة	العقوبة
٤	الاعتداء على مسؤول مباراة (الدفع بالمرفق أو اللكم أو الركل...إلخ) (انضباطي).	• الإيقاف لما لا يزيد عن سنة. • الغرامة التي لا تقل عن ألفين (٢,٠٠٠) ريال قطري، ولا تزيد عن عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) ريال قطري. • في حالة التكرار، الغاء التسجيل، ومضاعفة الغرامة.

٣. تحتفظ لجنة الانضباط بالحق في معاقبة المخالفات الخطيرة التي لا ينتبه لها مسئولو المباريات وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٨٨).

المادة (٤٩)

مخالفات الجهاز الإداري أو الفني

١. يجوز توقيع عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية على أي مدرب أو أي عضو من أعضاء الجهاز الإداري أو الفني في حالة عدم الالتزام بالمنطقة الفنية أو الاحتجاج على قرار الحكم أو القيام بسلوك غير رياضي.

أ. لفت النظر.

ب. الإيقاف لعدد من المباريات.

ج. الغرامة التي لا تزيد عن خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) ، (وفي حالات الفئات السنية لا تزيد الغرامة عن عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال قطري.

د. في حالة التكرار، الإيقاف لمباراة أخرى، ومضاعفة الغرامة.

٢. يجب معاقبة المخالفات الأخرى الصادرة من أي مدرب أومن أعضاء الجهاز الإداري أو الفني وفقاً لأحكام المادتين (٤٧ و ٤٨).

المادة(٥٠)

المشاجرات

١. يُعاقب على الاشتراك في المُشاجرة بالتالي:

أ. الايقاف لما لا يزيد عن عشرة مباريات.

ب. الغرامة ما لا يزيد عن خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) ريال قطري.

٢. لا يخضع للعقاب أي شخص لم يتعدى دوره محاولة منع الشِجار أو حماية الآخرين أو الفصل بين المتورطين في مشاجرة.

المادة (٥١)

المعتدون المجهولون

في حالة عدم التمكن من تحديد مرتكبي المخالفات في حالات العنف، يجوز للجنة القضائية مُعاقبة النادي الذي ينتمي إليه المعتدون.

المادة (٥٢)

مخالفات الفرق

يجوز معاقبة النادي الذي يفشل فريقه في التصرف على النحو الصحيح حسب جدول المخالفات والعقوبات أدناه:

م	المخالفة	العقوبة
١	التأخير في تسليم قائمة بداية المباراة أو الظهور في ميدان اللعب في بداية المباراة أو قبل بداية الشوط الثاني بتجاوز فترة الراحة بعد الشوط الأول بين صافرة نهاية الشوط الأول إلى صافرة بداية الشوط الثاني.	• الغرامة التي لا تزيد عن خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) ريال قطري للفريق الأول والدرجة الثانية. • في حالة الفئات السنية الغرامة التي لا تزيد عن عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) ريال قطري. • في حالة التكرار، تضاعف الغرامة.
٢	تعمد التأخير في استلام الجائزة أو رفض استلامها.	• الحرمان من الجائزة.
٣	معاقبة الفريق بخمس (٥) بطاقات صفراء مع حالتي طرد أو أكثر خلال المباراة.	• الغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال قطري. • في حالة التكرار، تُضاعف الغرامة. • لا تُطبق هذه العقوبات على الفئات السنية.

م	المخالفة	العقوبة
٤	إذا صدر تهديد أو مضايقة لمسؤول مباراة أو لأي شخص آخر من عدة لاعبين أو مسؤولين من نفس الفريق.	• الغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال قطري. • في حالة الفئات السنية، الغرامة التي لا تزيد عن خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) ريال قطري. • يجوز توقيع المزيد من العقوبات في حالة المخالفات الخطيرة وفقا للمادة (٨) أو (٩).
٥	رفض تغيير ملابس اللاعبين بعد إعطاء مهلة خمس عشرة (١٥) دقيقة من حكم المباراة.	• اعتبار الفريق مهزوماً مع الغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف(١٠٠,٠٠٠) ريال قطري. • في حالة الفئات السنية: • اعتبار الفريق مهزوماً مع الغرامة التي لا تزيد عن عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) ريال قطري.

المادة (٥٣)

التحريض على الكراهية والعنف

١. يجب معاقبة أي لاعب أو مسؤول يُحرض الآخرين علناً على الكراهية أو العنف بالإيقاف من المباريات لمدة لا تزيد عن ١٥ مباراة، وبالغرامة التي لا تزيد عن عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) ريال قطري، وفي حالة مخالفات الفئات السنية، الإيقاف لمدة لا تزيد عن اثنتي عشرة (١٢) مباراة، والغرامة التي لا تزيد عن عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال قطري.

٢. في الحالات الخطيرة، ولا سيما عندما تُرتكب المخالفة باستخدام وسائل الإعلام (مثل الصحافة أو الإذاعة أو التلفزيون) أو إذا حدث ذلك في يوم المباراة في الملعب أو حوله، يجب أن تكون العقوبة هي الغرامة التي لا تزيد عن ثمانين ألف (٨٠,٠٠٠) ريال قطري.

المادة (٥٤)

إثارة الجمهور

يُعاقَب أي شخص يثير الجمهور خلال مباراة، بالإيقاف لما لا يزيد عن ست (٦) مباريات مع الغرامة التي لا تزيد عن عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) ريال قطري.

المادة (٥٥)

عدم الأهلية

١. يجب معاقبة الفريق باعتباره مهزوماً مع الغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال قطري إذا قام بإدراج اسم لاعب في قائمة أي مباراة رسمية غير مؤهل للمشاركة فيها، وفي حالة الفئات السنية يُعتبر الفريق مهزوماً مع الغرامة التي لا تزيد عن عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) ريال قطري.

٢. يجب معاقبة الفريق باعتباره مهزوماً مع الغرامة التي لا تزيد عن خمسة عشر ألف (١٥,٠٠٠) ريال قطري إذا قام بإدراج اسم لاعب في قائمة أي مباراة ودية غير مؤهل للمشاركة فيها، وفي حالة الفئات السنية يُعتبر الفريق مهزوماً مع الغرامة التي لا تزيد عن خمسة آلاف (٥,٠٠٠) ريال قطري.

المادة (٥٦)

إشراك لاعب بدون البطاقة التعريفية الصادرة من الاتحاد أو برقم فانلة مختلف

١. يجب فرض غرامة لا تزيد عن مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال قطري على النادي إذا أدرَج في قائمة المباراة اسم أي لاعب بدون البطاقة التعريفية الأصلية الصادرة من الاتحاد، شَريطة ألا يكون اللاعب موقوفاً. وفي حالة الفئات السنية، تُفرض على النادي غرامة لا تزيد عن عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) ريال قطري، شَريطة ألا يكون اللاعب موقوفاً.

٢. يجب فرض غرامة لا تزيد عن عشرة ألاف (١٠,٠٠٠) ريال قطري على النادي عند تواجد لاعب في أرض الملعب برقم فانلة مختلف عن الرقم المُدرَج في قائمة المباراة، شَريطة ألا يكون اللاعب موقوفاً. وفي حالة الفئات السنية، تُفرض غرامة لا تزيد عن ألفين (٢,٠٠٠) ريال قطري، شريطة ألا يكون اللاعب موقوفاً.

المادة (٥٧)

رفض مغادرة ميدان اللعب

يجوز معاقبة اللاعب وفقا للمادة (٩) إذا ورد في تقرير الحكم أنه رفض مغادرة ميدان اللعب أو أي مكان بناءً على أمر الحكم بعد إعطائه مهلة لا تزيد عن خمس عشرة (١٥) دقيقة من قبل الحكم.

المادة (٥٨)

المخالفات أثناء الأنشطة الرسمية

١. يجوز فرض أيٍ من العقوبات الواردة في الجدول أدناه على أي واحد من المسؤولين الرسميين يتغيب أو يتأخر بدون مبرر معقول عن حضور أي مؤتمر صحفي أو نشاط رسمي يُنَظمه الاتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر متى طُلب منه الحضور.

م	المخالفة	التأخير
١	التأخير	لفت النظر
٢	تكرار التأخير	غرامة عشرة ألاف (١٠,٠٠٠) ريال قطري
٣	الغياب غير المبرر	غرامة عشرة ألاف (١٠,٠٠٠) ريال قطري
٤	تكرار الغياب غير المبرر	إيقاف مباراة واحدة وغرامة عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) ريال قطري
٥	عدم الالتزام بالزي الرسمي	الغرامة التي لا تتجاوز مبلغ عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) ريال قطري

٢. يجوز فرض أيٍ من العقوبات الواردة في الجدول أدناه على أي واحد من المسؤولين الرسميين يتغيب أو يتأخر بدون مبرر معقول عن حضور أي مؤتمر صحفي أو نشاط رسمي يُنَظمه الاتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر متى طُلب منه الحضور وذلك في مباريات الفئات السنية

م	المخالفة	التأخير
١	التأخير	لفت النظر
٢	تكرار التأخير	غرامة مالية بحد أقصى عشرة ألاف (١٠,٠٠٠) ريال قطري
٣	الغياب غير المبرر	غرامة مالية بحد أقصى عشرة ألاف (١٠,٠٠٠) ريال قطري
٤	تكرار الغياب غير المبرر	إيقاف مباراة واحدة وغرامة مالية بحد أقصى عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) ريال قطري
٥	عدم الالتزام بالزي الرسمي	الغرامة التي لا تتجاوز مبلغ عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) ريال قطري

المادة (٥٩)

عدم لعب المباراة أو الانسحاب منها وحالات توقف المباريات

١. فيما عدا حالات القوة القاهرة، إذا لم تُلعب المباراة أصلاً أو لم تُلعب كاملةً بسبب سلوك الفريق أو بسبب تَصَرف يُعتَبر النادي مسؤولاً عنه، يُعاقَب النادي بغرامة لا تزيد عن مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال قطري، وفي حالة الفئات السنية لا تزيد عن الغرامة عشرين (٢٠,٠٠٠) ألف ريال قطري، كما يجوز اعتبار النادي مهزوماً أو إعادة لعب المباراة.

٢. فيما عدا حالات القوة القاهرة، إذا تم إيقاف المباراة مؤقتاً بسبب سلوك الفريق أو بسبب تصرف يعتبر النادي مسؤولاً عنه، يعاقب النادي بغرامة لا تزيد عن مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال قطري ، على ألا تتجاوز الغرامة عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) ريال قطري في حالة الفئات السنية.

٣. في الحالات الخطيرة، يجوز فرض عقوبات إضافية على النادي المعني وفقاً للمادة (٨).

٤. إذا لم تُقام المباراة لأسباب يُعتَبر النادي مسؤولاً عنها مثل تغيب الفريق أو بسبب نقصان عدد اللاعبين عن العدد القانوني وهو سبعة لاعبين، وبعد أن يقوم حكم المباراة بإعطاء مهلة إضافية مدتها خمس عشرة (١٥) دقيقة بعد وقت بداية المباراة، يُعاقَب الفريق باعتباره مهزوماً مع الغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال قطري. وفي حالة وجود مبررات معقولة يجوز للجنة الانضباط إصدار قرار بإعادة لعب المباراة.

٥. في مسابقات الفئات السنية إذا لم تقام المباراة بسبب نقصان عدد اللاعبين عن العدد القانوني لبداية المباراة (١١ لاعب)، يُعاقب الفريق باعتباره مهزوماً مع الغرامة المالية التي لا تزيد عن عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) ريال قطري. وفي حالة وجود مبررات معقولة يجوز للجنة الانضباط إصدار قرار بإعادة لعب المباراة.

٦. يجوز إلزام النادي الذي يتسبب في إلغاء أي مباراة أو عدم إكمالها بتَحمُل الأضرار المالية التي يتحملها الاتحاد أو إدارة دوري النجوم.

المادة (٦٠)

الانسحاب

١. يجب على كل نادٍ الالتزام بعدم الانسحاب من أي مباراة رسمية.

٢. إذا انسحب أي نادٍ من أي مباراة رسمية يجب حرمان فريقه من المشاركة في بقية المسابقة، كما يجوز توقيع أيٍ من العقوبات التالية عليه:

م	المخالفة	العقوبة
١	دوري نجوم QNB	• الحرمان من المشاركة في بقية المسابقة في الموسم الحالي. • غرامة مبلغ خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) ريال قطري. • الهبوط للدرجة الأدنى.
٢	كأس قطر	• الحرمان من المشاركة في بقية المسابقة في الموسم الحالي. • الحرمان من المشاركة في مسابقة كأس قطر للموسم التالي (إذا كان مؤهلاً للمشاركة فيها) • غرامة مبلغ خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) ريال قطري.
٣	كأس الأمير	• الحرمان من المشاركة في بقية المسابقة في الموسم الحالي. • الحرمان من المشاركة في المسابقة في الموسم التالي. • الحرمان من المشاركة في مسابقة كأس قطر للموسم التالي (إذا كان مؤهلاً للمشاركة فيها). • غرامة مبلغ خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) ريال قطري.
٤	دوري قطرغاز تحت ٢٣ سنة	• إلغاء نتائج الموسم الحالي. • الحرمان من المشاركة في أية مسابقة للاتحاد في الموسم الحالي. • غرامة مبلغ ثلاثمائة ألف (٣٠٠,٠٠٠) ريال قطري.

م	المخالفة	العقوبة
٥	أي مباراة رسمية في أي مسابقة أخرى نظمها الاتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر بشأن الفريق الأول أو الدرجة الثانية.	• غرامة مبلغ مائتي ألف (٢٠٠,٠٠٠) ريال قطري للفريق الأول. • غرامة مبلغ مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال قطري للدرجة الثانية.

٣. تنطبق العقوبات التالية في حالة الغياب التام في مباريات الفئات السنية:

م	المخالفة	العقوبة
١	دوري أو كأس تحت التاسعة عشر (١٩)	• الحرمان من المُشاركة في بقية المسابقة في الموسم الحالي. • غرامة مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال قطري.
٢	دوري أو كأس تحت سن السابعة عشر (١٧)	• الحرمان من المُشاركة في بقية المسابقة في الموسم الحالي. • غرامة تسعين ألف (٩٠,٠٠٠) ريال قطري.
٣	دوري أو كأس تحت سن الخامسة عشر (١٥)	• الحرمان من المشاركة في بقية المسابقة في الموسم الحالي. • غرامة ثمانين ألف (٨٠,٠٠٠) ريال قطري.
٤	دوري أو كأس تحت سن الرابعة عشر (١٤)	• الحرمان من المُشاركة في بقية المسابقة في الموسم الحالي. • غرامة سبعين ألف (٧٠,٠٠٠) ريال قطري.
٥	دوري أو كأس تحت سن الثالثة عشر (١٣)	• الحرمان من المُشاركة في بقية المسابقة في الموسم الحالي. • غرامة ستين ألف (٦٠,٠٠٠) ريال قطري.
٦	أي مباراة أخرى	• غرامة عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال قطري.

القسم الرابع
مسؤولية الأندية

المادة (٦١)

مخالفة نظام مشاركة اللاعبين خلال المباريات

١. يُعاقَب النادي باعتباره مهزوماً مع الغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال قطري، إذا صدرت منه في أي مباراة مُخَالفة لنظام المشاركة المنصوص عليه في لوائح الاتحاد بالنسبة للفئات التالية:

أ. مشاركة اللاعبين المقيمين.

ب. مشاركة اللاعبين الأجانب.

ج. مشاركة لاعب أجنبي بحراسة المرمى في أي وقت من المباراة.

د. مشاركة اللاعبين تحت (٢٣) سنة.

٢. في حالة الفئات السنية يُعاقب النادي باعتباره مهزوماً مع الغرامة التي لا تزيد عن عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) ريال قطري، إذا وقعت منه في أي مباراة مخالفةٌ لنظام مشاركةِ اللاعبين المقيمين المنصوصِ عليه في لوائح الاتحاد.

المادة (٦٢)

تنظيم المباريات

١. يجب على الأندية التي تنظم المباريات الالتزام بالتعاون مع السلطات المختصة، كما يجب عليها الالتزام بإجراءات السلامة التي تتطلبها الظروف قبل وأثناء وبعد المباريات، وفي حالات وقوع الحوادث.

٢. يجب على الأندية الوفاء بالتزاماتها الخاصة بتنظيم المباريات طبقاً للوائح السارية الخاصة بتلك المسابقات.

٣. أي نادٍ يفشل في تنفيذ التزاماته وفقاً لهذه المادة يعاقَب بالغرامة، وفي حالة المخالفات الخطيرة يتم توقيع عقوبات إضافية وفقا للمادة (٨).

٤. يجوز إصدار عقوبات بناءً على نص المادة (٥ الفقرة ٢) للأسباب التي تتعلق بالسلامة حتى في حالة عدم ارتكاب أي مخالفة.

المادة (٦٣)

المسؤولية عن تصرفات الجمهور

١. يُعتَبر النادي صاحب الأرض هو المسؤول عن أي سوء تَصرف يَصدر من جماهيره بصرف النظر عن مناقشة مسؤوليته عنه أو رقابته عليه، ويجوز مُعاقبته بالغرامة بناءً على ظروف الحال، في حالات

المخالفـات الخطـيرة، يجـوز فـرض المزيـد مـن العقوبـات وفقـا للمـادة (٨).

٢. يعتـبر النـادي الزائـر هـو المسـؤول عـن أي سـوء تصـرف يصـدر عـن جمهـوره بصـرف النظـر عـن مناقشـة مسـؤوليته عنـه أو رقابتـه عليـه، ويجـوز معاقبتـه بالغرامـة بنـاءً علـى ظـروف الحـال، في حـالات الاضطرابـات الخطـيرة، يجـوز فـرض المزيـد مـن العقوبـات وفقـا للمـادة (٨).

٣. يعتـبر الجمهـور المُتواجـد في المنطقـة المُخصصـة لمُشـجعي الفريـق الزائـر مـن جمهـور الفريـق الزائـر إلا اذا ثبـت العكـس.

٤. يشمل سوء التصرف أي من التصرفات الآتية:

- الإسـاءة إلى كرامـة أي شـخص أو مجموعـة مـن الأشـخاص بإصـدار أصـوات أو الإتيـان بتصرفـات تـدل علـى الاحتقـار أو التفرقـة العنصريـة مـن ناحيـة العـرق أو اللـون أو اللغـة أو الأصـل.
- اعمال الشغب بالمدرجات
- اجتياح ميدان الملعب.
- استعمال أي نوع من المفرقعات أو الألعاب النارية أو قنابل الدخان.
- اطلاق أي مواد أو أشياء حارقة.
- اطلاق أي مقذوفات.
- العنف ضد الأشخاص أو الأشياء.
- عرض أو استخدام أي شعارات عرقية أو سياسة مسيئة بأي صورة من الصور.
- استعمال الصافرة أو أجهزة الليزر أو أي أجهزة إلكترونية مُشابهة.

٥. تشـمل المسـؤولية الموصوفـة في الفقرتـين (١و٢) المباريـات الـتي تلعـب في أرض محايـدة وخاصـة في المسـابقات النهائيـة.

المادة (٦٤)

الالتزام بلوائح ترخيص الأندية

يجـوز للجـان القضائيـة مُعاقبـة حـالات مخالفـة لـوائح ترخيـص الأنديـة الصـادرة مـن إدارة دوري نجـوم قطـر وذلـك وفقـا للمـادة (٨).

المادة (٦٥)

إساءة استخدام نظام الاستقدام

١. لا يسمح بإساءة استخدام نظام الاستقدام بين المخدم والموظف بغرض تحقيق أي منفعة.

٢. يعاقب أي شخص وفقا للمادة (٩) إذا رفض إصدار تصريح سفر للاعب أو لأي مسؤول دون مبررات معقولة عند انتهاء علاقة العمل، أو يقوم بالتهديد برفض إصدار تصريح السفر بغرض التفاوض على شروط إنهاء عقد العمل.

٣. يُعتبر كل نادٍ هو المسؤول أمام الاتحاد عن تصريح سفر أي لاعب أو مسؤول مُسجل لديه حتى ولو كان على غير كفالته، وفي حالة وجود مخالفة من جانب النادي، يجوز معاقبته وفقا للمادة (٨).

المادة (٦٦)

الالتزامات الأخرى

يجب على جميع الأندية القيام بالفحص الدقيق لأعمار اللاعبين المسجلة في بطاقاتهم الشخصية عند التسجيل لدى الاتحاد:

١. تحمل مسؤولية تقديم أي معلومات غير صحيحة لدى التسجيل.

٢. ضمان عدم مشاركة أي شخص في إدارة النادي إذا كان ذلك الشخص مُتهماً بارتكاب مخالفة تجعله غير مناسب لشغل منصب (خاصة تعاطي المنشطات أو الفساد أو التلاعب بنتائج المباريات أو التزوير....إلخ) أو إذا كان ذلك الشخص قد تمت إدانته في جريمة جنائية في السنوات الخمس الأخيرة.

٣. في حالة مخالفة أحكام هذه المادة، يجوز معاقبة النادي وفقا للمادة (٨).

القسم الخامس
العقود بين اللاعبين المحترفين والأندية

المادة (٦٧)

العقود بين اللاعبين المحترفين والأندية

١. دون الإخلال بالمطالبات التعاقدية، إذا قام أي لاعب محترف بالتفاوض مع نادٍ آخر أو توقيع عقد إضافي مع ناديه بالمخالفة للمواد ذات الصلة من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة من الاتحاد، يجب معاقبته بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

أ. الإيقاف لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.

ب. الغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال قطري.

ج. في حالة التكرار تُضاعف العقوبات.

٢. دون الإخلال بالمطالبات التعاقدية، إذا قام أي نادي بالتفاوض أو توقيع عقد مع لاعب محترف متعاقد مع نادي آخر أو توقيع عقد إضافي مع لاعبه بالمخالفة للمواد ذات الصلة من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة من الاتحاد يجب معاقبته بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

أ. الغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال قطري.

ب. الخصم من النقاط أو إلغاؤها.

ج. المنع من تسجيل اللاعبين.

د. الهبوط إلى الدرجة الأدنى.

هـ. ي حالة التكرار، تضاعف العقوبات.

٣. إذا قام أي نادٍ أو أي شخص من المسؤولين بالأندية أو أي شخص آخر بالتفاوض أو توقيع عقد مع لاعب محترف متعاقد مع نادٍ آخر لإغرائه لترك ناديه بالمخالفة للمادة ذات الصلة من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة من الاتحاد، يكون عرضة للعقوبة وفقاً للمادتين (٨، ٩) من هذه اللائحة.

القسم السادس
التصرف العدواني والتفرقة العنصرية

المادة (٦٨)

التصرف العدواني واللعب النظيف

١. يكون عرضة للعقوبات أي شخص يستخدم إشارات أو ألفاظ عدوانية ضد الدين أو الأخلاق، أو يخالف مبادئ اللعب النظيف أو يصدر منه سلوك غير رياضي بأي صورة من الصور.

٢. يجوز معاقبة أي لاعب يظهر القميص الداخلي الذي يحمل أي شعار، أو رسالة، أو اعلان أو صورة.

المادة (٦٩)

التفرقة العنصرية

١-١ أي شخص يسيء إلى كرامة أي شخص أو مجموعة من الأشخاص باستعمال كلمات أو أفعال تَنُم عن الازدراء أو التمييز أو الحط من الكرامة بشأن العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل يجب إيقافه لمالا يزيد عن خمس (٥) مباريات، مع الغرامة التي لا تزيد عن ثمانين ألف (٨٠,٠٠٠) ريال قطري.وإذا كان مُرتكب المخالفة أحد المسؤولين يجب ألا تقل الغرامة عن مائة وعشرين ألف (١٢٠,٠٠٠) ريال قطري.

١-٢ إذا قام عدة أشخاص (سواء كانوا مسؤولين أو لاعبين) من نفس النادي بمخالفة أحكام الفقرة (١-١) أو إذا كانت هناك ظروف أخرى مشددة، يجوز معاقبة الفريق المعني على النحو التالي:

- خصم ثلاث (٣) نقاط للمخالفة الأولى.
- خصم ست (٦) نقاط للمخالفة الثانية.
- يجوز صدور قرار بهبوط النادي إلى الدرجة الأدنى إذا صدرت منه المزيد من المخالفات.
- في حالة المباريات التي لا تحتسب فيها نقاط، يجوز اعتبار الفريق غير مؤهل للمسابقة.

٣-١ إذا قام أنصار أحد الفرق بمخالفة أحكام الفقرة (١-١) أثناء المباراة، يجوز فرض غرامة لا تقل عن مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال قطري على النادي المعني بصرف النظر عن مسؤوليته عن ذلك السلوك، أو موقفه من حيث الرقابة عليه.

٤-١ يجوز توقيع المزيد من العقوبات على المخالفات الخطيرة وفقا للمادة (٨).

يجب حرمان الجمهور الذي يخالف أحكام الفقرة (١-١) من هذه المادة من الدخول إلى الملاعب (الإستادات) لمدة سنتين (٢) على الأقل.

القسم السابع
انتهاك الحرية الشخصية

المادة (٧٠)

التهديد

أ. أي شخص يقوم بتخويف أي مسؤول مباراة بتهديدات جدية يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) ريال قطري مع الإيقاف لما لا يزيد عن ٣ مباريات.

ب. على الرغم مما ورد في المادة (٣١) يجب أن توقع هذه العقوبات بالإضافة إلى العقوبات الأخرى.

المادة(٧١)

الإكراه

أ. يُعاقَب كل من يستخدم العنف أو التهديد للضغط على أي مسؤول في مباراة لاتخاذ قرار معين أو ليعيق ذلك المسؤول بأي طريقة من التصرف بحُرية بغرامة لا تزيد عن خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) ريال قطري مع الإيقاف لما لا يزيد عن ٣ مباريات.

ب. على الرغم مما ورد في المادة (٣١) يجب أن توقع هذه العقوبات بالإضافة إلى العقوبات الأخرى.

القسم الثامن

المادة (٧٢)

التزوير والتزييف

١. كل من يقوم بتزوير أي مستند، أو تزييف مستندات أصلية أو يستخدم مستندات مزورة أو مزيفة، في نشاط له علاقة بكرة القدم، بغرض الغش يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة وعشرين ألف (٢٥,٠٠٠) ريال قطري ولا تزيد عن مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال قطري.

٢. إذا كان مرتكب المخالفة لاعباً، يُعاقب بالإيقاف لست (٦) مباريات على الأقل.

٣. اذا كان مرتكب المخالفة أحد المسؤولين ، أو وكيلاً لأي لاعب يعاقب بالحرمان من الاشتراك في أي نشاط له علاقة بكرة القدم لمدة لا تقل عن أربعة وعشرين (٢٤) شهراً.

٤. يجوز اعتبار النادي مسؤولاً عن المخالفة في البند (١)، إذا ارتكبها أحد مسؤوليه أو لاعبيه. ويجوز في مثل هذه الحالة معاقبة النادي المعني بالحرمان من المسابقة و/أو المنع من تسجيل اللاعبين بالإضافة إلى الغرامة.

٥. إذا قام أي نادٍ بتزييف وثيقة تسجيل أو بطاقة هوية أي لاعب (على سبيل المثال تغيير الصورة، أو البيانات أو أختام الاتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر)، يجوز أن توقع عليه عقوبة الحرمان من المسابقة و/أو المنع من تسجيل اللاعبين لمدة لا تقل عن سنة بالإضافة إلى غرامة لا تقل عن خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) ريال قطري ولا تزيد عن مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال قطري.

القسم التاسع
الاخلاق والنزاهة

المادة (٧٣)

الفساد

١. يكون عرضة للعقوبات التالية كل من يعرض أو يقدم وعداً أو يمنح أي ميزة غير مبررة لأي شخص أو لأي موظف من موظفي الاتحاد أو من موظفي مؤسسة دوري نجوم قطر أو لأي نادٍ أو لأي مسؤول في مباراة أو لأي لاعب من أجل تحقيق منفعة شخصية له أو يقوم بذلك نيابةً عن أي طرف آخر في محاولة لإغراء أيٍ من المذكورين لمخالفة لوائح الاتحاد:

أ. غرامة لا تقل عن مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال قطري.

ب. الحرمان من الاشتراك في أي نشاط له علاقة بكرة القدم لمدة لا تزيد عن سنتين.

ج. المنع من دخول الملاعب (الاستادات).

٢. يُعاقَب على التصرف الذي يتمثل في السعي للحصول على أي ميزة غير مبررة أو وعد بها أو قبولها بنفس العقوبات السابقة.

٣. في الحالات الخطيرة أو في حالة تكرار المخالفة توقع عقوبة الحرمان من المشاركة في أي نشاط له علاقة بكرة القدم مدى الحياة.

٤. في جميع الأحوال تأمر اللجنة القضائية بمصادرة أي أموال متعلقة بارتكاب المخالفة وتستخدم هذه الأموال في تطوير برامج كرة القدم.

المادة (٧٤)

نزاهة المباريات والمسابقات

يجب على جميع الأشخاص الملزمين بلوائح الاتحاد الابتعاد عن أي تصرف يُفسِد أو قد يُفسِد نزاهة المباريات أو المسابقات، كما يجب عليهم التعاون التام مع الاتحاد في جميع الأوقات بالمساهمة في محاربة مثل هذه التصرفات.

المادة (٧٥)

التأثير غير المشروع على نتائج المباريات (التلاعب بنتائج المباريات)

١. أي شخص يتآمر مع آخرين للتلاعب بنتائج أي مباراة (بتقديم رشوة أو الشروع في تقديمها أو باستلام رشوة أو السعي لأخذ رشوة) أو التأثير على نتيجة أي مباراة بطريقة تُخالف الأخلاق الرياضية بغرض الحصول على ميزة لنفسه أو لغيره، يُعاقب بالإيقاف لمدة لا تقل عن سنتين أو المنع من المشاركة في أي نشاط له علاقة بكرة القدم مع الغرامة التي لا تقل عن ستين ألف (٦٠,٠٠٠) ريال قطري، وفي الحالات الخطيرة يُعاقب بالمنع من المشاركة في أي نشاط له علاقة بكرة القدم مدى الحياة.

٢. إذا قام أي لاعب أو أي مسؤول بالتأثير على نتيجة المباراة بطريقة غير مشروعة وفقاً لما جاء في الفقرة (١)، يجوز فرض غرامة على النادي الذي ينتمي إليه ذلك اللاعب أو المسؤول، وفي حالة المخالفات الخطيرة يجوز صدور العقوبة بالطرد من المنافسة والهبوط إلى الدرجة الأدنى وخصم النقاط وسحب الجوائز.

٣. يجب معاقبة النادي بالغرامة وخصم النقاط أو الإبعاد من المسابقة أو الهبوط إلى الدرجة الأدنى وسحب الجوائز إذا تلاعب بنتائج أي مباراة بغرض التأثير على درجة نادٍ آخر أو أندية أخرى.

٤. يجب التبليغ الفوري والطوعي للأمين العام للاتحاد أو لجنة الأخلاق بالاتحاد عن أي شكل من أشكال المقاربة أو المعرفة بأي تصرف يتعلق بالتلاعب أو التأثير غير المشروع أو غير المناسب في مجرى المباراة أو المسابقة أو نتائجها، ويجب التعامل بمنتهى السرية مع المعلومات التي تقدم في هذا الشأن.

المادة (٧٦)

المراهنات

١. يجب معاقبة أي شخص وفقا للمادة (٩) إذا اشترك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي مراهنة أو أي أنشطة مشابهة لها علاقة بالمباريات أو غير ذلك مما له علاقة بكرة القدم، أو يكون له مصلحة حالية مباشرة أو غير مباشرة في هذه الأنشطة (ويشمل ذلك السعي للمراهنة أو تسهيل القيام بها أو الشروع في السعي أو التسهيل لأي شخص آخر لفعل ذلك).

٢. بما أن المراهنات ممنوعة قانوناً في دولة قطر يجب على الاتحاد الإبلاغ عن الحالات التي تصل إلى علمه إلى السلطات المختصة.

الإخلاص والالتزام بالسرية

المادة (٧٧)

التصريحات العلنية

١. يجب على جميع الأشخاص الملزمين بموجب هذه اللائحة أن يكون لديهم الشعور بالولاء والإخلاص للاتحاد وإدارة دوري نجوم قطر والأندية التابعين لها.

٢. يجب التعامل بمنتهى السرية مع كل المعلومات السرية التي تكشف للأشخاص الملزمين بموجب هذه اللائحة عند أدائهم لواجباتهم تجاه الاتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر أو الأندية. ويظل هذا الالتزام بالسرية قائماً حتى بعد انتهاء علاقة ذلك الشخص مع الاتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر أو النادي.

٣. يجوز معاقبة أي شخص من الأشخاص الملزمين بموجب هذه اللائحة وفقاً للمادة (٩) إذا قام بإفشاء أي معلومات سرية لأي جهةٍ أخرى.

٤. يجوز معاقبة أي شخص وفقاً للمادة (٩) إذا قام بالإدلاء بتصريحات علنية تسيء الى الاتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر أو أي نادٍ أو تتنافى مع مصالحهم وذلك عبر وسائل الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي.

القسم العاشر
المنشطات

المادة (٧٨)

تعاطي المنشطات

١. يمنع منعاً باتاً تعاطي أي منشطات. تم تحديد المخالفات في مجال تعاطي المنشطات بموجب نصوص لوائح اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات، ويُعاقب على تعاطي المنشطات وفقاً للمادة (٩) من جانب لجنة الانضباط لمكافحة المنشطات ولجنة الاستئناف لمكافحة المنشطات.

٢. يَعترف الاتحاد بالقرارات الصادرة من كلٍ من اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات ولجنة الانضباط لمكافحة المنشطات وكذلك لجنة الاستئناف لمكافحة المنشطات في كل ما يتعلق بكرة القدم.

٣. إذا لم يتم تقديم الاستئناف ضد القرارات الصادرة من لجنة الانضباط لمكافحة المنشطات في مخالفات لوائح المنشطات في الموعد المُحدد، يجب إرسال إخطار بها إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA)، كما يجب الإخطار بالقرارات الصادرة من لجنة الاستئناف لمكافحة المنشطات في نفس الوقت إلى الأطراف المعنية والفيفا والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.

٤. يجب أن يتبنى الاتحاد تلقائياً أي عقوبات ملزمة قانوناً تتعلق بمكافحة المنشطات يفرضها أي اتحاد رياضي آخر في قطر أو تصدرها لجنة الانضباط لمكافحة المنشطات أو لجنة الاستئناف لمكافحة المنشطات أو أي جهة حكومية أخرى داخل قطر.

القسم الحادي عشر
عدم احترام القرارات وعدم الالتزام بالتعاون

المادة (٧٩)

عدم احترام قرارات الفيفا أو الاتحاد الآسيوي

يجوز لكلٍ من الفيفا والاتحاد الآسيوي الطلب من الاتحاد تنفيذ العقوبات الصادرة من أي منهما على أي شخص لا يقوم بدفع أي مبلغ مالي لأي شخص (لاعب أو مدرب أو نادٍ) أو للفيفا أو الاتحاد الآسيوي، رغم صدور الأمر إليه بذلك من أي هيئة أو لجنة أو بموجب إجراء قانوني لدى الفيفا أو الاتحاد الآسيوي أو أي قرار استئنافي لاحق صادر محكمة التحكيم الرياضي (قرار مالي) أو أي قرار غير مالي صادر من أيٍ من تلك الجهات المذكورة.

المادة (٨٠)

عدم احترام قرارات الاتحاد

١. ١. يجب توقيع العقوبات التالية على أي شخص يمتنع عن تنفيذ أي قرار مالي أو غير مالي أو دفع أي مبلغ لأي شخص (لاعب أو مدرب أو نادٍ) أو الاتحاد رغم صدور أمر بذلك من أي هيئة أو لجنة أو بموجب إجراء قانوني لدى الاتحاد أو بقرار من محكمة التحكيم الرياضي القطرية:

أ. الغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال قطري.

ب. تحديد موعد نهائي من جانب لجنة الانضباط لدفع المبلغ المُستحق أو الالتزام بالقرار.

ج. (للأندية) لفت النظر والإخطار بأنه في حالة عدم الالتزام بالقرار خلال الموعد النهائي فإنه سيتم خصم نقاط منها أو صدور قرار بالهبوط لدرجة أدنى، كما يجوز إصدار قرار بالمنع من تسجيل اللاعبين. إذا وقعت عقوبة الخصم من النقاط يجب أن يكون الخصم متناسباً مع المبلغ المُستحق.

د. (للأشخاص الطبيعيين) لفت النظر، والإخطار بأنه في حالة عدم الالتزام بالقرار خلال الموعد النهائي، فإنه يجوز إصدار أمر بالإيقاف من المباريات حتى يتم الامتثال للقرارات المالية وغير المالية.

٢. يجب تطبيق العقوبات إذا تجاهل النادي أو الشخص المعني الموعد النهائي المحدد.

٣. لا يجوز استئناف القرارات الصادرة من لجنة الانضباط وفقاً لهذه المادة إلا إلى محكمة التحكيم الرياضي القطرية.

المادة (٨١)

عدم احترام قرارات الاتحاد السابق للاعب أو غيره

يجب على الاتحاد تنفيذ القرارات المالية وغير المالية التي يتم توقيعها على أي شخص طبيعي مسجل لدى أي نادٍ من الأندية التابعة للاتحاد، (أو يقوم بتوقيع عقد إذا كان مدرباً)، والصادرة ضد ذلك الشخص أو المدرب من أي محكمة تحكيم، أو غرفة فض منازعات (DRC) تابعة للاتحاد السابق لذلك الشخص، والمُعترف بها من الفيفا، يجب تنفيذها من جانب الاتحاد وفقاً للأحكام الواردة في المادتين (٨٠) والمادة (١٢) من لائحة الفيفا لأوضاع وانتقال اللاعبين.

المادة (٨٢)

الالتزام بالتعاون

١. يجب على جميع الأشخاص (الاعتباريين أو الطبيعيين) الملزمين بموجب هذه اللائحة التعاون التام مع الاتحاد ولجانه في تنفيذ كل القرارات والاستجابة للطلبات الصادرة منه.

٢. للجنة الانضباط توقيع العقوبة وفقا للمادة (٨) أو (٩) على أي شخص لا يتعاون مع الاتحاد ولجانه دون أسباب مقبولة مع الأخذ في الاعتبار سلوك ذلك الشخص.

الباب الثاني

التنظيم والإجراءات

الفصل الأول

التنظيم

القسم الأول
اختصاصات الاتحاد والفيفا

المادة (٨٣)

القاعدة العامة

١. يكون كلٍ من الاتحاد و إدارة دوري النجوم، هما المسؤولان عن تنفيذ العقوبات المفروضة على المخالفات التي ارتُكبت في دائرة اختصاصهما في المباريات والمسابقات التي ينظمها كلٍ منهما. يجوز للفيفا متى ما طلب منه ذلك توسيع تأثير العقوبات التي تم فرضها ليكون لها تأثير في جميع أنحاء العالم.

٢. تحتفظ اللجان القضائية للفيفا بالحق في معاقبة المخالفات الخطيرة للمبادئ القانونية للفيفا إذا فشل الاتحاد في ملاحقة تلك المخالفات أو فشل في محاكمتها وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون.

٣. يجب على الاتحاد إخطار اللجان القضائية للفيفا بأي انتهاكات خطيرة للمبادئ القانونية للفيفا.

٤. يُعتبر الاتحاد هو المسؤول عن تنفيذ العقوبات المفروضة من قبل الفيفا على المخالفات التي ارتكبت في دائرة اختصاص الاتحاد.

المادة (٨٤)

المباريات الودية بين المنتخبات الوطنية

١. تقع مسؤولية تنفيذ أي إجراء تأديبي يتم اتخاذه في المباريات الودية بين المنتخبات الوطنية التي تنتمي إلى اتحادات مختلفة على عاتق الاتحاد الذي ينتمي إليه اللاعب المعاقب، ومع ذلك يجوز للجنة الانضباط بالفيفا التَدخل بحكم المنصب في الحالات الخطيرة.

٢. يجب على الاتحاد إخطار الفيفا بالعقوبات التي يتم توقيعها في مثل الحالات المشار إليها الفقرة (١) أعلاه.

٣. يضمن الفيفا تنفيذ العقوبات عن طريق قانون الانضباط الصادر من الفيفا.

القسم الثاني
السلطات

المادة (٨٥)

الحكم

١. يختص الحَكَم دون غيره باتخاذ القرارات التأديبية أثناء المباريات.

٢. تُعتبر القرارات التي يتخذها الحكم في ميدان اللعب نهائية، ولا يجوز مراجعتها من قِبَل اللجان القضائية للاتحاد.

٣. يجوز لِلجان القضائية فقط، بعد التوصية من قبل لجنة الحكام، أن تقوم بمراجعة العواقب التأديبية لقرارات الحكام في الحالات التي يكون فيها قرار الحكم منطوياً على خطأ واضح.

٤. في حالات الخطأ في الهوية، لا يجوز اتخاذ الإجراءات التأديبية وفقاً لهذه اللائحة إلا على الشخص الذي وقعت منه المخالفة فعلياً.

٥. لا يجوز الاحتجاج على الإنذار أو الطرد من ميدان اللعب إلا إذا أخطأ الحكم في هوية اللاعب.

٦. يجوز للجان القضائية ممارسة صلاحياتها في الحالات المحددة التالية:

أ. فرض عقوبات على المخالفات الخطيرة التي لم ينتبه لها المسؤولون عن المباراة.

ب. تمديد فترة الإيقاف التلقائي من المباريات الناتجة عن الطرد.

ج. فرض عقوبات إضافية مثل الغرامة.

المادة (٨٦)

اللجان القضائية

اللجان القضائية للاتحاد هي:

- لجنة الانضباط.
- لجنة الاستئناف.
- لجنة الأخلاق.

المادة (٨٧)

محكمة التحكيم الرياضي القطرية

وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد، يجوز استئناف بعض القرارات الصادرة من اللجان القضائية أمام محكمة التحكيم الرياضي القطرية.

القسم الثالث
لجنة الانضباط

المادة (٨٨)

صلاحيات لجنة الانضباط

١. تُعتَبر لجنة الانضباط هي الجهة المُخولة بتوقيع العقوبة على أي مخالفة للنظام الأساسي واللوائح والتعاميم أو القرارات والتوجيهات الصادرة من الاتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر التي لا تندرج تحت اختصاص أي هيئة أخرى.

٢. تُعتبر لجنة الانضباط أيضاً هي الجهة المسؤولة عن معاقبة المخالفات الخطيرة التي لم ينتبه لها المسؤولون الرسميون عن المباريات، وتصحيح الأخطاء الواضحة في القرارات التأديبية للحكام، وتمديد مدة الإيقاف التلقائي عن المباريات نتيجة الطرد، وفرض أي عقوبات إضافية، مثل الغرامة (راجع المادة ٨٥).

المادة (٨٩)

تشكيل لجنة الانضباط

١. تتشكل لجنة الانضباط من رئيس ونائب للرئيس مع العدد المناسب من الأعضاء، تقوم بتعيينهم اللجنة التنفيذية لمدة أربع سنوات، ويجب على الأقل أن يكون أحد أعضاء اللجنة حاصلاً على مؤهلات قانونية.

٢. لا يجوز أن يكون أيٍ من الرئيس أو نائب الرئيس أو أي عضو من أعضاء لجنة الانضباط منتسباً إلى الاتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر أو أي نادٍ منالأندية أثناء شغله لمنصبه في اللجنة.

القسم الرابع
لجنة الاستئناف

المادة (٩٠)

صلاحيات لجنة الاستئناف

١. تختص لجنة الاستئناف بالفصل في الاستئنافات المُقدمة ضد قرارات لجنة الانضباط ولجنة الأخلاق التي لم تقرر هذه اللائحة أو لوائح الاتحاد أنها نهائية أو لم تقرر تحويلها إلى أي هيئة أخرى.

٢. يجوز للجنة الاستئناف تأييد أو تعديل أو إلغاء القرار المستأنف، ويجوز لها في حالة وجود خطأ جوهري في الإجراءات إلغاء القرار المستأنف وإعادته إلى اللجنة المختصة لإعادة التقييم.

٣. تقوم لجنة الاستئناف بإعادة فحص القضية من الجوانب الواقعية ووجهة النظر القانونية.

٤. إذا اكتُشِفَت مخالفات جديدة أثناء سير إجراءات الاستئناف، يجوز إصدار الحكم فيها في سياق نفس الإجراءات.

المادة (٩١)

تشكيل لجنة الاستئناف

١. تتشكل لجنة الاستئناف من رئيس ونائب للرئيس مع العدد المناسب من الأعضاء، تقوم بتعيينهم اللجنة التنفيذية لمدة أربع سنوات.

٢. يجب أن يكون كلٍ من رئيس ونائب رئيس لجنة الاستئناف حاصلاً على مؤهلات قانونية.

٣. لا يجوز لأي من الرئيس أو نائب الرئيس أو أي عضو من أعضاء لجنة الاستئناف أن يكون منتسباً إلى أي من الهيئات الأخرى التابعة للاتحاد أو إدارة دوري النجوم أو أي نادٍ من الأندية أثناء شغله لمنصبه في اللجنة.

القسم الخامس
لجنة الأخلاق بالاتحاد

المادة (٩٢)

صلاحيات لجنة الأخلاق

تُعتبر لجنة الأخلاق هي الجهة المخولة بتوقيع العقوبة على المخالفات الواردة في القسم التاسع من الفصل الثاني من الباب الأول من هذه اللائحة ومخالفات لائحة الأخلاق (السلوك المهني) الصادرة من الاتحاد، أي مخالفة للنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والتعاميم أو القرارات الصادرة من الاتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر التي لا تندرج تحت اختصاص أي هيئة أخرى.

المادة (٩٣)

تشكيل لجنة الأخلاق

١. تتشكل لجنة الأخلاق من رئيس ونائب للرئيس مع العدد الضروري من الأعضاء، تقوم بتعيينهم اللجنة التنفيذية لمدة أربع سنوات، ويجب على الأقل أن يكون أحد أعضاء اللجنة حاصلاً على مؤهلات قانونية.

٢. لا يجوز أن يكون أيٍ من الرئيس أو نائب الرئيس أو أي عضو من أعضاء لجنة الأخلاق مُنتسباً إلى الاتحاد أو إدارة دوري النجوم أو أي نادٍ من الأندية أثناء شغله لمنصبه في اللجنة.

القسم السادس
القواعد المشتركة للجان القضائية

المادة (٩٤)

الاقالة أو الاستقالة

١. يحق للجنة التنفيذية إسقاط عضوية أي عضو من أعضاء اللجان القضائية إذا رفض القيام بمهامه أوحدت له مانع منعه بشكل دائم من القيام بواجباته، أو تغيب عن أربعة اجتماعات متتالية، أو ستة اجتماعات مُنفصلة، خلال نفس العام دون عذر مقبول.

٢. يجب استدعاء العضو المَعني لتوضيح موقفه قبل إقالته، وتقوم اللجنة التنفيذية بتعيين عضو بديل للمدة المتبقية من عمر اللجنة.

٣. في حالة استقالة أي عضو من أعضاء اللجنة، يجب على اللجنة التنفيذية تعيين عضو بديل للمدة المتبقية من عمر اللجنة.

المادة (٩٥)

الاجتماعات

١. تُعتبر اجتماعات اللجان القضائية صحيحة متى حضرها ما لا يقل عن ثلاثة (٣) أعضاء بشرط أن يكون بينهم الرئيس أو نائبه، وتَعقِد اللجان القضائية اجتماعاتها متى ما دعت الحاجة.

٢. يجوز للجان القضائية الاستعانة بالخبراء الخارجيين أو المستشارين لتقديم تقارير أو آراء بصفة استشارية، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، ويجب الحصول على الموافقة المسبقة من رئيس الاتحاد أو الأمين العام على المصاريف الخاصة بالخبراء والمستشارين.

٣. يتحمل كل طرف من أطراف الخصومة تكاليف الخبراء أو المستشارين الخاصين به.

المادة (٩٦)

الأغلبية

تتخذ اللجنة القضائية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، ويجب على كل عضو من الأعضاء الحاضرين الإدلاء بصوته، ويكون لكل عضو صوت واحد، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة (٩٧)

سكرتارية اللجنة

١. يوفر الأمين العام للاتحاد للجان القضائية قاعة اجتماعات، وسكرتيرًا واحدًا أو أكثر، وكل ما يلزم من الموظفين والمعدات في المقر الرئيسي للاتحاد.

٢. يكون سكرتير اللجنة مسؤولاً عن العمل الإداري، ويقوم بتسجيل محاضر الجلسات وإعداد مسودة القرارات دون أن يكون له حق التصويت.

٣. يكون السكرتير مسؤولاً عن حفظ الملفات والعناية بالأرشيف.

٤. يجب تسجيل محاضر الجلسات في سجل خاص وأن يوقع عليها رئيس اللجنة القضائية والسكرتير.

المادة (٩٨)

الاستقلالية

١. تتخذ اللجان القضائية للاتحاد قراراتها بكل استقلال، ويجب على أعضاء اللجان على وجه الخصوص عدم قبول أي تعليمات من أي جهة أخرى مهما كانت.

٢. يمنع منعاً باتاً حضور أي عضو من أعضاء الهيئات الأخرى التابعة للاتحاد في غرفة الاجتماع خلال مداولات اللجان القضائية، ولا يجوز الحضور إلا للشخص الذي يتم استدعاؤه رسمياً للحضور.

٣. يجب على أعضاء اللجان القضائية اتخاذ قراراتهم وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد واللوائح الصادرة من الاتحاد.

المادة (٩٩)

تضارب المصالح

١. يجب على كل عضو من أعضاء اللجان القضائية عدم المشاركة في أي جلسة بشأن مسألة تتوفر فيها أسباب جدية تجعل حياده محلاً للتساؤل، ويشمل ذلك بصفة خاصة (من بين الحالات الأخرى) أياً من الحالات التالية:

أ. إذا كان العضو المعني لديه مصلحة مباشرة في نتائج الخصومة محل المناقشة.

ب. إذا كان لديه ارتباط أو صلة قرابة (مثل الزوج ـ الوالد أو الوالدة ـ الجد ـ العم ـ العمة ـ الأبناء ـ أبناء الزوج ـ الأحفاد ـ والدة أو والد الزوج ـ زوج الابنة أو زوجة الابن إخوة الزوج ـ أو أزواج أي من المذكورين، بما في ذلك أي صلة قرابة أخرى بالدم أو خلاف ذلك إذا كان للشخص معه علاقة شبيهة بالعلاقة الأسرية المباشرة.

ج. إذا سبق له التعامل مع نفس الخصومة في ظروف مختلفة.

د. إذا كان هناك عداء مع أي طرف من أطراف الخصومة.

٢. يجب على العضو الذي يمتنع عن المشاركة في الجلسة بناءً على أي من الأسباب المذكورة أعلاه إخطار الرئيس بذلك على الفور.

٣. يجوز للأطراف المعنية تقديم أي اعتراض فيما يتعلق باستقلالية أي عضو من أعضاء اللجنة.

٤. في حال وجود أي شك أو نزاع، يجب على الرئيس أو نائبه اتخاذ القرار بشأن مشاركة العضو المعني بعد إعطاء ذلك العضو الفرصة لتوضيح موقفه.

٥. تعتبر كل الإجراءات التي يشارك فيها أي عضو صدر قرار من الرئيس أو نائبه بعدم مشاركته لاغية وباطلة.

المادة(١٠٠)

الالتزام بالسرية

١. يلتزم أعضاء اللجان القضائية بمبادئ السرية، ويجب عليهم ضمان سرية كل المعلومات التي تُكشَف لهم خلال أداء واجباتهم سواء كانت حقائق أو وثائق متعلقة بالقضية، أو محتويات المداولات أو القرارات المُتخذة.

٢. لا يجوز الكشف عن محتويات أي قرار إلا بعد اعلانه رسمياً إلى الجهة المعنية.

المادة(١٠١)

الإعفاء من المسؤولية

فيما عدا حالات الإهمال الجَسيم أو سوء القصد، لا يعتبر أي عضو من أعضاء اللجان القضائية أو إدارة الاتحاد، مسؤولاً عن أي أفعال أو عن أي وجه من أوجه التقصير لها صلة بأي إجراء تأديبي.

الفصل الثاني

الإجراءات

القسم الأول
القواعد العامة

المادة (١٠٢)

حدود المدة الزمنية

١. يبدأ حساب المدة الزمنية المُحددة من اليوم الذي يتم فيه الإخطار بالوثيقة ذات الصلة.

٢. يُعتبر الالتزام بالمدة الزمنية قد أستُوفي اعتبارا من تاريخ إرسال الوثيقة ذات الصلة بالفاكس للأمين العام للاتحاد أو من وقت تسليمها باليد مع الحصول على توقيع بالاستلام في موعد لا يتجاوز اليوم الأخير من المهلة المحددة. لا تحسب أي من الإجازات والعطلات الرسمية من ضمن حساب المدة الزمنية

٣. تمتد المدة إلى يوم العمل التالي إذا انتهت في أي يوم من أيام الجمعة أو السبت أو العطلات الرسمية في قطر.

٤. يفقد الشخص الذي لا يراعي المدة الزمنية المحددة حقه في الإجراء المطلوب الوفاء به في خلالها.

٥. يجوز لرئيس اللجنة أن يزيد المدة التي سبق له تحديدها، إذا طُلب منه ذلك، ولكن يجب عدم زيادة أي مدة محددة بموجب هذه اللائحة.

المادة (١٠٣)

الحق في الترافع

١. يجب إعطاء أطراف القضية الفرصة لتقديم مرافعاتهم كِتابياً أو شَفوياً قبل اتخاذ أي قرار.

٢. يحق لأي طرف في الخصومة على وجه الخصوص ما يلي:

أ. الاطلاع على ملف الدعوى.

ب. تقديم البيانات أو التقارير المكتوبة.

ج. طلب تقديم الأدلة الثبوتية.

د. المشاركة في تقديم الأدلة الثبوتية.

هـ. الحصول على القرار المُسبب.

٣. يجوز للجنة في بعض الظروف الاستثنائية فرض قيود على الجلسات، مثل ضرورة المحافظة على السرية أو إذا دعت الحاجة إلى تسيير الإجراء بالصورة المُثلى.

المادة (١٠٤)

التمثيل والمساعدة القانونية

١. يحق لكل طرف توكيل مُحامي مُسجل من داخل دولة قطر أو خارجها.

٢. يجب على الوكيل إبراز وكالته القانونية.

٣. يجوز حضور الوكيل إذا لم يُطلَب من الطرف المعني الحضور شخصياً أمام اللجنة القضائية.

٤. للأطراف كامل الحرية في اختيار من يمثلهم قانوناً.

المادة (١٠٥)

أنواع البيانات

يجوز تقديم مُختلف أنواع الأدلة خلال التحقيقات والإجراءات الانضباطية، شريطة عدم المساس بكرامة أي إنسان.

١. لا يجوز قُبول أي دليل ليس له صلة مباشرة بإثبات الوقائع ذات الصلة.

٢. تُعتبر الأدلة التالية مقبولة على وجه الخصوص (تقارير الحكام، الحكام المساعدين، مراقبي المباريات، مراقبي الحكام، السجلات الرسمية، الإقرارات الصادرة من الأطراف والشهود والأدلة المادية وآراء الخبراء والتسجيلات الصوتية أو الفيديو).

٣. يجوز للجان القضائية طلب المزيد من الأدلة في أي وقت.

المادة (١٠٦)

تقييم البيانات

١. تَملك اللجنة القضائية السُلطة التَقديرية المُطلقة في تقييم البيانات.

٢. يجوز للجنة على وجه الخصوص الأخذ في الاعتبار مواقف الأطراف خلال الإجراءات، وخصوصاً الطريقة التي يتعاون بها كل طرف مع اللجنة وسكرتارية اللجنة.

٣. يجوز للأعضاء اتخاذ القرار المناسب بناءً على الأدلة المطروحة والاقتناع الشخصي.

المادة (١٠٧)

تقارير مسؤولو المباريات

١. يفترض في الوقائع الواردة في تقارير المسؤولين عن المباريات أنها مُطابقة للواقع.

٢. يجوز تقديم الدليل على عدم دقة محتويات هذه التقارير.

٣. إذا كان هناك أي اختلاف في التقارير الواردة من مختلف المسؤولين عن المباراة وليست هناك أي وسيلة لحل هذه الاختلافات، يُعتبر لتقرير الحكم حجية بشأن الأحداث التي وقعت في ميدان اللعب، ويكون لتقرير مراقب المباراة الحجية بشأن الأحداث التي وقعت خارج ميدان اللعب.

المادة (١٠٨)

الشهود

١. يجب على كل المُنتسبين للاتحاد الامتثال لأي طلب حضور متى طُلِب من أي واحد منهم الحضور كشاهد، ويَجوز مُعاقبة أي شخص يَمتَنِع عن الاستجابة لطلب الحضور وفقاً لهذه اللائحة.

٢. يجوز للجنة القضائية إعطاء الاعتبار الواجب لأي رفض غير مُبَرر للحضور أمامها أو لتقديم أدلة من جانب أي طرف من أطراف الخصومة أو ممن يُمثله أو من أي شاهد.

٣. يجب على أي شخص يُدعى للشهادة أمام اللجان القضائية قول الحقيقة والإجابة بالصدق على الأسئلة التي توجه إليه.

٤. يجوز للجنة القضائية أن تأخذ بشهادة الشاهد كلها أو ببعضها، كما يجوز لها رفضها إذا رأت أنها ليست لها صلة بالوقائع.

المادة (١٠٩)

عبء الإثبات

يقع عبء الإثبات فيما يتعلق بالمخالفات الانضباطية على عاتق الاتحاد.

المادة(١١٠)

لغة الإجراءات

١. تُستخدم اللغة العربية في جميع الإجراءات الكتابية والشفوية أمام اللِجان القضائية، كما تُستخدم في التقارير المُقدمة أمامها والقرارات الصادرة عنها.

٢. يجب على أي طرف يَرغب في استخدام لغة أخرى في المرافعات أن يَطلُب في الوقت المناسب الحصول على خدمات مُترجم، ويَجوز للجنة القضائية المُختصة أن تتخذ القرار الذي تراه مناسباً في هذه الحالة.

المادة (١١١)

الاعلان بالقرارات والمستندات

١. يجب اعلان القرارات الصادرة من اللجنة إلى كل أطراف الخصومة.

٢. يجوز توجيه جَميع الاعلانات (بما في ذلك القرارات وغيرها من المُستندات) الخاصة باللاعبين والمسؤولين إلى أنديتهم إذا لم يتوفر للجنة القضائية عنوان الشخص المعني، ويجب على النادي في مثل هذه الحالة توصيل المستندات إلى الأشخاص الموجهة إليهم، وتُعتَبر الاعلانات والوثائق التي تُسَلم عن طريق الأندية قد تم إبلاغها بشكل صحيح إلى الشخص الموجهة إليه.

٣. تُعتَبر القرارات والمُستندات التي تُرسَل عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو يتم تسليمها باليد مقابل التوقيع قد استوفت شروط النفاذ قانوناً.

المادة (١١٢)

التكاليف والمصروفات

١. يتحمل الاتحاد تكاليف الإجراءات أمام اللجان القضائية.

٢. يجب تحميل التكاليف التي تكون ناتجة عن التعسف إلى الطرف المسؤول، بغض النظر عن نتيجة الخصومة.

٣. يجب أن يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به، بما في ذلك تكاليف الشهود والممثلين والمترجمين والمستشارين القانونيين والخبراء التابعين له.

المادة (١١٣)

إيقاف الإجراءات

يجوز إيقاف الإجراءات في أيٍ من الحالات التالية:

١. إذا توصل الطرفان إلى اتفاق.

٢. اعلان إفلاس أحد الأطراف.

٣. إذا لم يكن لها أساس من الصحة.

القسم الثاني
الإجراءات أمام اللجان القضائية

المادة (١١٤)

بدء الإجراءات

١. يجوز للجنة القضائية أن تتخذ الإجراءات في المخالفات التأديبية بحُكم المنصب أو بناءً على الطلب.

٢. يجوز للجنة الانضباط أو لجنة الأخلاق أن تتخذ الإجراءات بُناءً على أيٍ من الأسباب التالية:

أ. على أساس التقارير الرسمية.

ب. إذا تم تقديم احتجاج.

ج. المخالفات المُبَلغ عنها والتي تقع ضمن هذه اللائحة.

د. بناءً على طلب اللجنة التَنفيذية للاتحاد أو رئيس الاتحاد أو الأمين العام للاتحاد.

هـ. على أساس الوثائق الواردة من السلطات العامة.

و. إذا تم رفع شكوى.

٣. يجوز لأي شخص ولأي هيئة تَقديم تقرير أو شكوى عن أي سلوك يُرى أنه يتنافى مع لوائح الاتحاد أو لوائح إدارة دوري نجوم قطر إلى لجنة الانضباط أو لجنة الأخلاق أو الأمين العام، يجب أن تقدم الشكاوى كتابةً، ويجب على الأمين العام إحالة الشكاوى التي يتلقاها إلى لجنة الانضباط أو لجنة الأخلاق المُختَصة.

٤. يجب على المسؤولين الرسميين عن المباريات تَقديم تقارير عن كل المخالفات التي وصلت إلى علمهم.

المادة (١١٥)

التحقيق

١. يُجري التحقيق تحت الإشراف المُباشر لرئيس اللجنة المختصة، ويجوز له إسناد التحقيق لنائب الرئيس أو لأي واحد أو أكثر من أعضاء اللجنة أو لسكرتارية اللجنة.

٢. يجوز للجنة في الحالات المُعقدة طلب تدخل أي جهة أخرى في التحقيق، ويجب الحصول على الموافقة المُسبقة من السكرتير العام على التكاليف المالية في مثل هذه الحالة.

٣. يُجرى التحقيق مع الأطراف والشهود وإجراءات فحص المُستندات وكل التدابير الأخرى المُتصلة بالقضية كتابياً كما يجوز أن تكون شفاهيةً.

المادة (١١٦)

التعاون من قبل الأطراف

١. يجب على جميع الأطراف التعاون لإثبات الوقائع، ويجب على وجه الخصوص الامتثال لطلبات اللجان القضائية للحصول على المعلومات .

٢. يجوز للسكرتارية فحص التقارير الواردة من الأطراف للتأكد من صحتها كلما دعت الضرورة.

٣. يجوز للجنة القضائية المُختصة توقيع الغرامة على أي طرف لا يتعاون معها بعد إنذاره.

٤. يجوز للجان القضائية التوصل إلى القرار بشأن أي قضية باستخدام الملف الذي في حوزتها إذا فشل الأطراف في التعاون معها، خصوصاً حالات تجاهل المُهَل الزمنية المَنصوص عليها.

المادة (١١٧)

كتابة الإجراءات

١. كقاعدة عامة، لا تَعقِد اللجان القضائية جلسات للمرافعة، وتتخذ قراراتها بناءً على الملفات المُقدمة لها.

٢. يجوز للهيئة القضائية المُختصة اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد جلسة للمرافعة بناءً على طلب الخصوم أو بقرار منها.

٣. يجب أن تكون المرافعات سرية.

المادة(١١٨)

المداولات وإتخاذ القرارات دون اجتماع

١. يجوز للجان القضائية بصفة استثنائية وفي حالات الضرورة إجراء المداولات واتخاذ القرارات بعد إجراء المناقشات عبر الهاتف أو عبر دائرة تلفزيونية مُغلقة أو عبر التمرير أو أي وسيلة أخرى مماثلة.

٢. في هذه الحالة، ليس هناك حاجة لعقد جلسة مرافعات.

٣. يقوم السكرتير بتسجيل المحضر في هذه الحالات كأنها جلسات عادية.

المادة (١١٩)

القرارات

١. يجب تنفيذ القرارات بمجرد إخطار الأطراف المعنية بها.

٢. مع عدم الإخلال بنص المادة ١٢٠، يجب أن يتضمن القرار ما يلي وإلا كان باطلا:

أ. أسماء أعضاء اللجنة.

ب. أسماء الخصوم.

ج. ملخص للوقائع.

د. أسباب القرار.

هـ. المواد القانونية التي بُني عليها القرار.

و. نص القرار.

ز. إخطار الخصوم بالطريقة التي يُقَدَم بها الاستئناف.

ح. توقيع رئيس اللجنة والسكرتير.

٣. يجب إرسال نسخة من القرارات إلى الأمين العام.

٤. تعتبر قرارات لجنة الاستئناف نهائية ولا يجوز استئنافها إلا أمام محكمة التحكيم الرياضي بعد تكوينها وفقاً للأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي للاتحاد.

٥. تُعتبر قرارات لجنة الانضباط ولجنة الأخلاق المُختصة نهائية ولا يجوز استئنافها بعد فوات المدة المُحددة لتقديم الاستئنافات.

المادة (١٢٠)

إصدار القرارات بدون حيثيات

١. يجوز للجان القضائية إصدار قراراتها دون اصدار حيثياته وتكتفي فقط بمنطوق القرار. وفي ذات الوقت، يجب إبلاغ الأطراف بأحقيتهم خلال ١٠ أيام من تاريخ استلام منطوق القرار أن يطالبوا كتابة بالحصول على حيثيات القرار، وفي حالة عدم تقديم الطلب، يعتبر القرار نهائيا وملزما وغير قابل للاستئناف.

٢. في حالة طلب أحد الأطراف حيثيات القرار، يُرسل القرار شاملا حيثياته للأطراف. يتم تطبيق المدة الزمنية لتقديم استئناف عقب استلام القرار بحيثياته.

المادة (١٢١)

نشر القرارات

١. يحق لإدارة الاتحاد نشر القرارات الصادرة عن اللجان القضائية دون موافقة أطراف الخصومة، متى رأت ذلك مناسباً.

٢. إذا احتوى القرار على معلومات سرية، يجوز لإدارة الاتحاد أن تقرر، بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد أطراف الخصومة، أن تصدر نسخة من القرار دون إشارة إلى الأسماء.

القسم الثالث
الاحتجاجات

المادة (١٢٢)

اعلان الاحتجاجات

١. يحق للأندية تقديم الاحتجاجات.

٢. يجب توجيه الاحتجاج إلى الأمين العام وأن يكون مكتوباً، ويجب أن يسلم باليد إلى مراقب المباراة خلال ساعتين (٢) من نهاية المباراة المعنية، ويجب تقديم أسباب الاحتجاج إلى الأمين العام خلال اثنين وسبعين (٧٢) ساعة من نهاية المباراة المعنية.

٣. لا يجوز تمديد المهلة الزمنية للاحتجاج، ويجوز تقصير المهلة الزمنية للاحتجاج في بعض المسابقات الأخرى من أجل حُسن سير المنافسة.

٤. يجب توقيع الاحتجاج من جانب النادي.

٥. عند تقديم أسباب الاحتجاج إلى الأمين العام يجب تسديد رسوم الاحتجاج البالغة ثلاثة آلاف (٣,٠٠٠) ريال قطري، ولا تُستَرد إلا إذا تم قبول الاحتجاج.

٦. يُقدم الاحتجاج في مباريات الفئات السنية خلال ٢٤ ساعة من نهاية المباراة.

المادة (١٢٣)

عدم قبول الاحتجاجات

لا يجوز تقديم الاحتجاجات ضد القرارات الميدانية للحكم.

القسم الرابع
الاستئنافات

المادة (١٢٤)

القرارات القابلة للاستئناف

يجوز تقديم الاستئناف ضد أي قرار صادر من لجنة الانضباط أو لجنة الأخلاق لدى لجنة الاستئناف إلا إذا كانت العقوبة التأديبية هي إحدى العقوبات التالية:

أ. لفت النظر.

ب. التحذير.

ج. الإيقاف الذي لا يزيد عن مباراتين.

د. الغرامة التي لا تزيد عن خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) ريال قطري.

هـ. القرارات الصادرة بسبب عدم احترام قرارات الاتحاد أو الفيفا أو الاتحاد الآسيوي.

المادة (١٢٥)

الحق في الاستئناف

١. يجوز تقديم الاستئناف أمام لجنة الاستئناف من أي شخص كان طرفاً في الخصومة أمام لجنة الانضباط، بشرط أن تكون له مصلحة قانونية تُبرر طلب تعديل القرار أو إلغائه.

٢. يجوز للأندية استئناف القرارات الصادرة بمعاقبة اللاعبين أو المسؤولين التابعين لها، بشرط وجود إتفاق مكتوب بينها وبين الشخص المعني.

المادة (١٢٦)

المدة المحددة للاستئناف

١. يجب تقديم الاستئناف مكتوباً ومشفوعاً بأسباب الاستئناف إلى الأمين العام خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ الاعلان بالقرار.

٢. يُعتبر الاستئناف مرفوضًا إذا لم يستوف هذه الشروط.

٣. يجوز للجنة الانضباط - في الحالات العاجلة - تقصير مدة الاستئناف بما لا يقل عن ثلاثة (٣) أيام من تاريخ الاعلان عن القرار.

المادة (١٢٧)

وجوب أن يكون الاستئناف كتابياً

١. يجب على المُستأنف تقديم استئنافه كِتابياً إلى الأمين العام وتسليمه باليد والحصول على التوقيع بالاستلام أو عن طريق الفاكس.

٢. يجب أن يشتمل الاستئناف على أسباب الاستئناف والأدلة التي يستند إليها، وأن يتم توقيعه من قِبل المستأنف أو ممثله.

المادة (١٢٨)

رسوم الاستئناف

١. يجب على أي شخص يرغب في تقديم استئناف أن يدفع للاتحاد رسوم استئناف غير قابلة للاسترداد مبلغ خمسة آلاف (٥,٠٠٠) ريال قطري.

٢. يجب دفع رسوم الاستئناف خلال المدة المحددة للاستئناف وإلا أُعتُبر الاستئناف غير مقبول.

المادة (١٢٩)

وقف التنفيذ

١. لا يؤدي الاستئناف إلى إيقاف سريان القرار، إلا القرار الصادر بالغرامة.

٢. يجوز للمستأنف طلب إيقاف تنفيذ القرار المستأنف إلى حين صدور قرار لجنة الاستئناف.

٣. يجب أن يكون طلب وقف التنفيذ مسبباً وأن يتم تقديمه مع طلب الاستئناف.

٤. يجوز لرئيس لجنة الاستئناف أن يقرر وقف تنفيذ القرار إذا قُدِم له طلب مسبب.

القسم الخامس
الإجراءات الخاصة

المادة (١٣٠)

تصحيح القرارات

يجوز للجنة القضائية تصحيح أي أخطاء مادية أو أي أخطاء أخرى واضحة في القرار في أي وقت.

المادة (١٣١)

التماس إعادة النظر

١. يجوز للجنة القضائية المُختصة أن تقرر إعادة القضية للمرافعة بعد صدور القرار بناءً على طلب أي طرف من أطراف الخصومة أو الاتحاد، إذا ادعى أن لديه وقائع جديدة وجوهرية أو أدلة جديدة لم يتمكن من تقديمها قبل صدور القرار رغم بذله العناية الواجبة.

٢. يجب تقديم طلب التماس إعادة النظر إلى الأمين العام خلال عشرة (١٠) أيام من اكتشاف أسباب الالتماس، بشرط ألا تزيد المدة عن سنة من تاريخ سريان القرار.

٣. يقوم الأمين العام بتحويل طلب التماس إعادة النظر إلى اللجنة القضائية المُختصة التي اتخذت القرار المُقدم بخصوصه الطلب.

المادة (١٣٢)

التدابير المؤقتة

١. لرئيس لجنة الانضباط، و في حالة غيابه يجوز لنائبه، و لرئيس لجنة الأخلاق المختصة، أو نائبه في حالة غيابه، إصدار أمر بالتدابير المؤقتة اللازمة في حالة الطوارئ أو للحفاظ على الانضباط في السلوك الرياضي أو لتجنب ضرر لا يمكن إصلاحه أو لأسباب تتعلق بالسلامة أو الأمن، ويجوز للرئيس وفي حالة غيابه يجوز لنائبه أن يتخذ قراره بناءً على الأدلة المُتاحة في ذلك الوقت، ولا يكون مُلزماً بعقد جلسة استماع للخصوم.

٢. تسري التدابير المؤقتة لمدة أقصاها ثلاثين (٣٠) يوماً، ويجوز خصم هذه المدة من العقوبة التأديبية النهائية، ولرئيس لجنة الانضباط، و في حالة غيابه يجوز لنائبه، ولرئيس لجنة الأخلاق المختصة أو نائبه في حالة غيابه، أن يمدد صلاحية التدابير المؤقتة بصفة استثنائية لمدة لا تزيد عن عشرين (٢٠) يوماً.

٣. يجوز تقديم الاستئناف ضد التدابير المؤقتة الصادرة عن رئيس لجنة الانضباط أو نائبه في حالة غيابه أو الصادرة من رئيس لجنة الأخلاق أو نائبه في حالة غيابه، يجوز استئنافها لدى لجنة الاستئناف وفقاً لهذه اللائحة، ولكن يجب أن يتم ذلك في خلال يومين (٢) من تاريخ الإخطار بالتدابير المُقدم ضدها الاستئناف وبدون رسوم استئناف . لرئيس لجنة الاستئناف وفي حالة غيابه يجوز لنائبه أن يفصل في هذه الاستئنافات منفرداً وتكون مثل هذه القرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها.

الباب الختامي

المادة (١٣٣)

نطاق سريان اللائحة ـ حالات الإغفال ـ العُرف.

١. تسري هذه اللائحة على كل المواضيع التي تناولتها أحكامها صراحةً أو ضمناً.

٢. في حالة عدم وجود نص في هذه اللائحة لمعالجة أي حالة من الحالات، يجوز للجان القضائية أن تتخذ قرارها وفقاً لآراء الفقهاء أو القواعد العرفية لرياضة كرة القدم، و في غياب الفقه والعرف، يجوز للجنة أن تتخذ القرار الذي تراه مناسباً وفقاً لقواعد العدالة.

المادة (١٣٤)

الحق في إصدار قواعد تأديبية محددة

يجوز للجنة التنفيذية إصدار قواعد تأديبية محددة خاصة بأي مسابقة، كما يجوز لها إصدار أي لوائح تنظم أي مسائل أخرى محددة.

المادة (١٣٥)

اللغات الرسمية

١. تكون اللغات الرسمية لهذه اللائحة هي اللغتين العربية والانجليزية.

٢. في حال وجود أي تعارض بين نصين أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنجليزية يسود النص العربي.

المادة (١٣٦)

اعتماد اللائحة وسريانها

١. تلغي هذه اللائحة لوائح الانضباط السابقة.

٢. تم اعتماد هذه اللائحة من قِبَل اللجنة التنفيذية بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/٠١م ويسري مفعولها من تاريخ إصدارها ما لم يتم إلغاؤها أو تعديلها من قِبَل اللجنة التنفيذية.

الاتحاد القطري لكرة القدم
Qatar Football Association

P.O. Box 5333
Doha, Qatar الدوحة، قطر

T +974 44754444 هـ
F +974 44754300 ف

info@qfa.qa
www.qfa.qa